IUGJEPS
Vol 29, No 2, 2021, pp 386 - 421

ISSN 2410-5201

مجلة الجامعة للدراسات الإسلامية (عقيدة – تفسير – حديث)

تاريخ الإرسال (2020-04-06)، تاريخ قبول النشر (2020-05-05)

السُّحور مع أذانِ الفجر الثَّاني أو بعده
دراسةٌ حديثيةٌ نقديَّة

اسم الباحث: د. عمار بن أحمد الصياصنة

اسم الجامعة والبلد: قسم الحديث وعلومه، جامعة المدينة العالمية

* البريد الالكتروني للباحث المرسل:

E-mail address: ammar978@hotmail.com

https://doi.org/10.33976/IUGJIS.29.2/2021/14

الملخص:

هذا البحث يتناول بالدراسة والتحليل الأحاديث الواردة في السحور أثناء الأذان الثاني من الفجر أو بعده حتى الإسفار، ويهدف إلى بيان درجتها من حيث الصحة والضعف، وتحرير القول في دلالتها، وبيان مسالك العلماء في التعامل معها، والمنهج المتبع هو المنهج الاستقرائي الاستنتاجي النقدي، المتمثل في استقصاء كل ما ورد في هذه المسألة من أحاديث، والحكم عليها، والوقوف على فهم العلماء وتوجيههم لها، وخلص البحث إلى أن الأحاديث المرفوعة التي تبيح السحور أثناء الأذان الثاني كلها ضعيفة لا يصح منها شيء، والذي عليه عامة العلماء من السلف والخلف امتناع السحور مع طلوع الفجر الصادق.

كلمات مفتاحية: الفجر الصادق، تأخير السحور، الأكل مع الأذان.

The predawn meal (Suhur) With the second Fajr Adhan (Dawn call to prayer) or after it Hadith critical study

Abstract:

This research address by studying and analyzing all Hadiths about the predawn meal (Suhur) with the Fajr Adhan (Dawn call to prayer) or after it. it aims to identify levels of hadith validity or weakness and to remove doubts about the significance of these hadiths and paths used by scholars to deal with those hadiths. The inductive deductive approach was applied, by surveying all hadiths on this issue, judge them and reviewing the scholars opinions about them. The researcher has concluded that all hadiths related to this issue are weak hadiths and there is no valid hadiths among them. Refraining from predawn meal (Suhur) once true Fajr (Dawn) started is generally accepted by predecessors and the successor scholars.

Keywords: true fajr (Dawn), delay predawn meal (Suhur), eating while call the prayer (adhan).

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدُ لله حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه، وأفضلُ الصَّلاة وأتمُّ التسليم على نبينا محمَّدٍ خاتمِ النَّبيين وإمام المرسلين، المبعوث رحمةً للعالمين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أمَّا بعد:

فمِنْ أحسن ما تُصرف له الدراسات الحديثية "المعاصرة": جمعُ الأحاديث الواردة في أحد أبواب العلم وتحقيق القول فيها صحةً وضعفًا، وخاصةً الأبواب العملية التي لها أثر في سلوك الناس وحياتهم.

ولما كان الترخُّص بالسُحور مع أذان الفجر الثاني وبعده مما كثُر بين بعض طلبة العلم ومن يقلدهم من العامة، تمسكًا بالروايات الواردة في هذا الباب، رغبتُ في جمع هذه المرويات ودراستها وتحقيق القول فيها، ليكون المسلم على بيِّنةٍ من أمره تجاهها.

موضوع البحث: الأحاديث الواردة في الترخيص للصائم بالأكل مع نداء الفجر أو بعده.

حدود البحث: يقتصر البحث على دراسة الأحاديث التي توهم جواز الأكل أثناء الأذان الثاني من الفجر من حيث الصحةُ والضعفُ، وبيان موقف العلماء منها سندًا ودلالةً.

مشكلة البحث: ما يدل عليه ظاهر بعض الأحاديث من الترخيص بالأكل مع طلوع الفجر الصادق (الأذان الثاني)، وتعارض ذلك مع النصوص الصحيحة الصريحة الدالة على الامتناع عن المفطرات بطلوع الفجر.

أهمية البحث:

-تعلُّقه ببابٍ من أبواب العبادات التي تهمُّ كلَّ مسلم.

-حفظ السنة النبوية من أن يُنسب لها ما ليس له أصل ثابت.

أهداف البحث:

* جمع الأحاديث والآثار الواردة في السحور أثناء الأذان الثاني من الفجر، وبيان درجتها صحةً وضعفًا.
* تحرير الألفاظ المرفوعة الصحيحة من الشاذة في هذه المرويات.
* بيان موقف العلماء من هذه الأحاديث وتوجيهها مع المناقشة والترجيح.
* تحرير القول في وقت امتناع الصائم عن السحور.

منهج البحث: هو المنهج الاستقرائي الاستنتاجي النقدي المتمثِّل في استقصاء كلِّ ما ورد في هذه المسألة من أحاديث وآثار، والحكم عليها، والوقوف على آراء العلماء تجاهها.

الدراسات السابقة: لم أقف على بحثٍ علمي محكَّم أو دراسةٍ خاصةٍ للأحاديث والآثار الواردة في هذه المسألة، إلا أنَّ العلماء تعرَّضوا لها باقتضابٍ في كتب شروح الحديث وبعض كتب الفقه، وكذا في بعض الدراسات الفقهية المعاصرة، **ومنها:**

-"**وقت بدء الصيام والإفطار للصائم**" للدكتور سعدي جبر، نشر في مجلة المنارة للبحوث والدراسات، (مج7، ع2)، 2001م.

-"**إشكاليات فلكية وفقهية حول تحديد مواقيت الصلاة**"، م. محمد شوكت عودة، بحث مقدم في مؤتمر الإمارات الفلكي الثاني، 2010م.

-"**موعد إمساك الصائم وإفطاره دراسة حديثية فقهية مقارنة**"، محمد أبو صعيليك، مجلة هدي الإسلام الأردنية، (مج54، ع7)، 2010م.

-"**طلوع الفجر الصادق بين تحديد القرآن وإطلاق اللغة**"، للدكتور إبراهيم الصبيحي، ط1، 1428هـ.

-"**عون الخالِق في تحقيق مسألة وقت الفجر الصادِق**"، رائد آل طاهر، منشور على الشبكة، 1430هـ.

وكل هذه الدراسات اتجهت لبحث المسألة **فقهيًّا**، ولم تُعنَ بدراسة المرويات دراسةً حديثيةً نقديَّةً.

إجراءات البحث:

* جمع وتتبع أحاديث السحور أثناء الأذان الثاني من الفجر أو بعده حتى الإسفار، وطرقها وألفاظها، وبيان أوجه الاتفاق والاختلاف بين الرواة.

*حديث أبي هريرة هو الأصل في باب السحور مع الأذان، وحديث حذيفة هو الأصل في باب السحور بعد طلوع الفجر إلى الإسفار، ولذا جعلتهما الأصل في الدراسة وباقي الروايات شواهد لهما.

* تخريج الأحاديث الواردة في البحث بذكر من رواها من أصحاب الكتب المعتمدة.

*عزو كل قول إلى قائله، والنقل من المصادر الأصلية قدر المستطاع.

* لا أترجم للأعلام المذكورين في البحث لصغر حجمه.

* ضبط ما يُشكل من الكلمات.

* شرح الألفاظ الغريبة التي تحتاج إلى إيضاح.

خطة البحث: وقد رأيت تقسيم البحث إلى مقدمة، وتمهيد، وأربعة مباحث، وخاتمة.

المقدمة: وفيها بيان موضوع البحث ومشكلته وحدوده وأهميته وإجراءاته وخطة البحث.

التمهيد: السحور: معناه، فضله، تأخيره.

المبحث الأول: أحاديث السَّحور مع أذان الفجر.

المبحث الثاني: أحاديث السَّحور بعد أذان الفجر حتى الإسفار.

المبحث الثالث: آثار الصحابة في السحور أثناء الأذان وبعده حتى الإسفار.

المبحث الرابع: حكم السحور مع أذان الفجر وبعده.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها من خلال البحث.

التمهيد

السحور: معناه، فضله، تأخيره

1-معنى السحور.

"السَّحور: ما يُتَسحَّر به وقت السَّحَر من طعامٍ أو لبنٍ أو سويقٍ، وُضِعَ اسمًا لما يُؤكل ذلك الوقت، وقد تسحَّر الرجل ذلك الطعام أي أكله"[1].

"وهو بالفتح اسمٌ ما يُتسحَّرُ به من الطعام والشراب، وبالضم: المصدر والفعل نفسُه، وأكثر ما يروى بالفتح، وقيل إن الصواب بالضم؛ لأنه بالفتح الطعام، والبركةُ والأجرُ والثوابُ في الفعل لا في الطعام"[2].

2-فضل السحور.

عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: **(تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً)** [3].

"وأجمعوا على أن السحور مندوب إليه"[4].

3- تأخير السحور.

من هدي النبي صلى الله عليه وسلم تأخير السحور جدًّا، مع التبكير بصلاة الفجر.

([1]) الأزهري، تهذيب اللغة (171/4).

([2]) ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر (347/2).

([3]) البخاري، الجامع المسند الصحيح (1923)، مسلم بن الحجاج، المسند الصحيح (1095).

([4]) ابن المنذر، الإجماع (ص49).

عن أنس بن مالك عن زيد بن ثابت رضي الله عنه، قال: "تسحَّرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم قمنا إلى الصلاة".

قلت: كم كان قدْرُ ما بينهما؟ قال: "خمسين آية"[5].

"وفيه الحث على تأخير السحور إلى قُبيل الفجر"[6].

وعن سهل بن سعد رضي الله عنه قال: "كنت أتسحَّر في أهلي، ثم تكون سرعتي أن أدرك السجود مع رسول الله صلى الله عليه وسلم"[7].

فكان رضي الله عنه يتسحَّر في قومه بني ساعدة، ولقرب سحوره من صلاة الفجر وشدة تغليس[8] رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصلاة: لا يكاد يدرك الصلاة في المسجد النبوي[9].

وعن عمرو بن ميمون الأَوْدي قال: "كان أصحابُ محمَّد صلى الله عليه وسلم أسرعَ الناس إفطارًا وأبطأَهُ سُحورًا"[10].

قال الوزير ابن هبيرة: "وأجمعوا على استحباب تعجيل الفطر وتأخير السحور"[11].

وقال ابن عبد البر: "الآثار في تعجيل الفطر وتأخير السحور...: متواترة صحاح"[12].

المبحث الأول: أحاديث السحور مع أذان الفجر.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: دراسة وتخريج حديث أبي هريرة.

قال الإمام أحمد في المسند:

حدثنا رَوْحُ، حدثنا حمَّاد، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلَّم قال: **(إِذَا سَمِعَ أَحَدُكُمُ النِّدَاءَ وَالْإِنَاءُ عَلَى يَدِهِ: فَلَا يَضَعْهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَاجَتَهُ مِنْهُ)**.

ثم قال: حدثنا روح، حدثنا حمَّاد، عن عمَّار بن أبي عمَّار، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله، وزاد فيه: **(وكان المؤذِّن يؤذِّن إذا بزَغَ الفجر)**.

وقال أيضاً: حدثنا غسَّان، حدثنا حمَّاد بن سلمة، عن محمَّد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم.

وعن يونس، عن الحسن، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إِذَا سَمِعَ أَحَدُكُمُ الْأَذَانَ وَالْإِنَاءُ عَلَى يَدِهِ: فَلَا يَدَعْهُ حَتَّى يَقْضِيَ مِنْهُ).

وبه يتبين أنَّ حماد بن سلمة يرويه على أوجهٍ مختلفة، وهي:

الأول: عن محمَّد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة.

ورواه عن حمَّاد من هذا الوجه: روح بن عُبادة[13]، وغسَّان بن الربيع[14]، وعبد الأعلى بن حماد[15]، وعبد الواحد بن غياث[16]، وعفَّان بن مسلم[17].

([5]) البخاري، الجامع المسند الصحيح (575)، مسلم بن الحجاج، المسند الصحيح (1097) واللفظ له.

([6]) النووي، شرح صحيح مسلم (208/7).

([7]) البخاري، الجامع المسند الصحيح (1920).

([8]) "الغلس: ظلمة آخر الليل إذا اختلطت بضوء الصباح"، ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر (377/3).

([9]) ينظر: ابن حجر، فتح الباري (138/4)، ابن قرقول، مطالع الأنوار (479/5)، ابن رجب، فتح الباري (427/4)، والمسافة بين مساكن بني ساعدة والمسجد النبوي تتراوح بين (5–10) دقائق.

([10]) عبد الرزاق الصنعاني، المصنف (226/4)، بسند صحيح.

([11]) ابن هبيرة، اختلاف الأئمة العلماء (232/1).

([12]) ابن عبد البر، الاستذكار (177/10).

والثاني: عن عمَّار بن أبي عمَّار، عن أبي هريرة.

ورواه عن حمَّاد من هذا الوجه: روح بن عبادة[18]، وعبد الواحد بن غياث[19].

الثالث: عن يونس بن عُبيد، عن الحسن، عن النبي صلى الله عليه وسلم، مرسلًا.

ورواه عن حمَّاد من هذا الوجه: غسَّان بن الربيع[20]، وعبد الواحد بن غياث[21].

وذكره ابن حزم من **وجهٍ رابعٍ** معلقًا موقوفًا، فقال: "ومن طريق حمَّاد بن سلمة: حدثنا حُميد عن أبي رافع أو غيره عن أبي هريرة: أنه سمع النداء والإناء على يده فقال: أحرزتُها ورب الكعبة"[22].

وله وجه خامس، أخرجه البغوي قال: حدثنا عبد الأعلى، حدثنا حمَّاد بن سلمة، عن هشام عن أبيه أنه كان يقول لهم: "إذا سمع أحدكم النداء والإناء على يده، فلا يضعه حتى يقضي حاجته منه"، وكان يأمر بنيه به[23].

وصحح حديث أبي هريرة جمعٌ من العلماء[24].

والأقرب أنه حديثٌ ضعيفٌ معلٌّ بتفرد حمَّاد بن سلمة به واضطرابه فيه.

وحمَّاد مع ثقته وإمامته إلا أنَّ في حفظه وضبطه كلامًا.

قال ابن سعد: "وكان حمَّاد بن سلمة ثقةً، كثير الحديث، وربما حدَّث بالحديث المنكر"[25].

وقال الإمام مسلم بن الحجاج النيسابوري: "وحماد يُعَدُّ عندهم إذا حدَّث عن غير ثابت –كحديثه عن قتادة، وأيوب، ويونس، وداود بن أبي هند، والجُريري، ويحيى بن سعيد، وعمرو بن دينار، وأشباههم– **فإنه يخطىء في حديثهم كثيرًا**، وغيرُ حمَّاد في هؤلاء أثبتُ عندهم، كـ: حمَّاد بن زيد، وعبد الوارث، ويزيد بن زريع، وابن عُليَّه"[26].

وقال البيهقي: "فأمَّا حمَّاد بن سلمة رحمه الله فإنه أحدُ أئمة المسلمين... إلا أنَّه لما طعن في السنِّ ساء حفظُه، فلذلك تَرك البخاريُّ الاحتجاج بحديثه، وأمَّا مسلمٌ رحمه الله فإنَّه اجتهد في أمره وأخرج من أحاديثه عن ثابت ما سَمع منه قبل تغيُّره، وما سوى حديثه عن ثابت لا يبلغ أكثر من اثني عشر حديثًا أخرجها في الشواهد دون الاحتجاج به.

وإذا كان الأمر على هذا: فالاحتياط لمن راقب الله تعالى أن لا يحتجَّ بما يجد في أحاديثه مما يخالف الثقات"[27].

([13]) أحمد بن حنبل، المسند (10629)، الطبري، جامع البيان (258/3).

([14]) أحمد بن حنبل، المسند (9474).

([15]) أبو داود السجستاني، السنن (2350)، ومن طريقه: الدارقطني، السنن (114/3).

([16]) الحاكم النيسابوري، المستدرك على الصحيحين (307/1)، البيهقي، الخلافيات (48/2).

([17]) الحاكم النيسابوري، المستدرك على الصحيحين (310/1).

([18]) أحمد بن حنبل، المسند (10630)، الطبري، جامع البيان (258/3).

([19]) الحاكم النيسابوري، المستدرك على الصحيحين (307/1).

([20]) أحمد بن حنبل، المسند (9474).

([21]) البيهقي، الخلافيات (48/2).

([22]) ابن حزم الظاهري، المحلى بالآثار (371/4).

([23]) البغوي، الجزء الثاني من حديث حماد بن سلمة، مخطوط، نسخة مصورة من مكتبة شستربتي متاحة على النت، (ق4)، https://www.alukah.net/library/0/68696/

([24]) ينظر: الحاكم النيسابوري، المستدرك (307/1)، ابن تيمية، شرح العمدة (526/1)، أحمد شاكر، تعليقه على المحلى (232/6)، الألباني، صحيح أبي داود (2350).

([25]) ابن سعد، الطبقات الكبير (282/9).

([26]) مسلم بن الحجاج، التمييز (ص218).

([27]) البيهقي، الخلافيات (50/2).

وقال: "حمَّاد بن سلمة ساء حفظه في آخر عمره، فلا يُقبل منه ما يخالفه فيه الحفاظ"[28].

وقال الذهبي: "حماد بن سلمة إمام ثقة، **له أوهام وغرائب**، وغيرُه أثبت منه"[29].

وخلاصة هذا: التوقف في قَبول ما ينفرد به حماد أو يخالف فيه الثقات –في غير حديث ثابت–.

وقد تفرَّد حمَّاد بهذا الحديث عن أبي هريرة، واضطرب فيه، فرواه على أوجهٍ مختلفةٍ، ولم يتابعه أحدٌ على ذلك.

وهذا الاختلاف والاضطراب من حمَّاد لا من الرواة عنه، لأنَّ عددًا ممن رواه عنه رواه على هذه الأوجه المختلفة.

ولذا حَكَمَ بنكارته الإمام النَّسائي، وقال: "حمقاءُ أصحابِ الحديث، ذكروا من حديثه حديثًا منكرًا عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة، عن أبي هريرة: إذا سمع أحدكم الأذان والإناء على يده"[30].

ثم إن طرقه الثلاث المرفوعة فيها نظر:

فالطريق الأول، فيه محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي.

قال ابن أبي خيثمة: "سمعت يحيى بن معين يقول: لم يزل الناس يتَّقون حديث محمد بن عمرو، قيل له: وما علَّةُ ذلك؟ قال: **كان محمد بن عمرو يحدث مرَّةً عن أبي سلمة بالشيء رأيَه، ثم يُحدِّث به مرَّةً أخرى عن أبي سلمة عن أبي هريرة**.

رأيت في كتاب علي بن المديني: سألت يحيى بن سعيد، عن محمد بن عمرو، وكيف هو؟ قال: تريد العفو أو تُشَدِّدُ؟

قلت: بل أشَدِّدُ، قال: ليس هو ممن تريد"[31].

وقال ابن المديني: " كان ثقةً، وكان يحيى بن سعيد يُضعِّفُه بعضَ الضعف"[32].

وقال الإمام أحمد: "ربما رفع بعض الحديث، وربما قصَّر به، وهو يُحتَمل"[33].

وقال ابن سعد: "وكان كثير الحديث يُستَضعف"[34].

وقال يعقوب بن شيبة: "هو وسط وإلى الضعف ما هو"[35].

وقال أبو حاتم: "صالح الحديث، يُكتَب حديثه، وهو شيخ"[36].

وذكره ابن حبان في الثقات وقال: "وكان يخطئ"[37].

وقال أبو أحمد الحاكم: "ليس بالحافظ عندهم"[38].

وقال ابن عَدي: "ولمحمد بن عمرو بن علقمة حديثٌ صالحٌ، وقد حدث عنه جماعة من الثقات، وكل واحد منهم ينفرد عنه بنسخة، ويُغرب بعضهم على بعض، وروى عنه مالك غير حديث في الموطأ وغيره، وأرجو أنه لا بأس به"[39].

وقال الذهبي: "حديثه في عداد الحسن"[40]، وقال الحافظ في التقريب: "صدوقٌ له أوهام".

([28]) البيهقي، معرفة السنن والآثار (213/2).

([29]) الذهبي، المغني في الضعفاء (189/1).

([30]) الباجي، التعديل والتجريح لمن خرج له البخاري في الجامع الصحيح (526/1)، مغلطاي، إكمال تهذيب الكمال (145/4).

([31]) ابن أبي خيثمة، التاريخ – السفر الثالث– (322/2).

([32]) علي بن المديني، سؤالات ابن أبي شيبة (ص94).

([33]) أحمد بن حنبل، العلل ومعرفة الرجال –رواية المروذي– (ص229).

([34]) ابن سعد، الطبقات الكبير (529/7).

([35]) مغلطاي، إكمال تهذيب الكمال (301/10)، ابن حجر، تهذيب التهذيب (377/9).

([36]) ابن ابي حاتم، الجرح والتعديل (31/8).

([37]) ابن حبان، الثقات (377/7).

([38]) أبو أحمد الحاكم، الأسامي والكنى (296/3).

([39]) ابن عدي، الكامل في ضعفاء الرجال (287/9)، وينظر: ابن خلفون، أسماء شيوخ مالك (ص232).

([40]) الذهبي، سير أعلام النبلاء (136/6).

وحاصل أقوال هؤلاء الأئمة: أنه لم يكن من الحفاظ المتقنين، ولكنه في مرتبة وسطى، مع التحرز من أغلاطه وأوهامه وخاصة فيما ينفرد به.

قال الترمذي: "وقد تكلَّم بعضُ أهل الحديث في قومٍ من جِلَّة أهل العلم وضعَّفوهم من قِبَل حفظهم، ووثقهم آخرون من الأئمة بجلالتهم وصدقهم وإن كانوا قد وهموا في بعض ما رووا"، ثم ذكر من أمثلة هؤلاء: محمد بن عمرو.

ثم قال: "إنما تكلَّموا فيهم من قِبَل حفظهم وكثرة خطئهم، وقد روى عنهم غيرُ واحد من الأئمة، فإذا انفرد أحدٌ من هؤلاء بحديثٍ ولم يتابَع عليه: لم يحتجَّ به"[41].

وقال المناوي: "ومحمدٌ صدوقٌ، في حفظه شيء، وحديثه في مرتبة الحسن، وإذا توبع بمعتبرٍ قُبل، وقد يتوقف في الاحتجاج به إذا انفرد بما لم يتابع عليه ويخالف فيه فيكون حديثه شاذًّا، لكنه لا ينحط إلى الضعف، فضلًا عن الوضع"[42].

والطريق الثاني، أعلَّه أبو حاتم الرازي بالوقف.

فقد ذكر له ابنه طريقي محمد بن عمرو وعمَّار بن أبي عمَّار، فقال: "هذان الحديثان ليسا بصحيحين؛ أمَّا حديث عمَّار: فعن أبي هريرة موقوف، وعمَّار ثقة، والحديث الآخر: ليس بصحيح"[43].

والطريق الثالث من مرسلات الحسن البصري، وهي ضعيفة.

المطلب الثاني: شواهد حديث أبي هريرة.

الأول: حديث جابر بن عبد الله.

قال الإمام أحمد: حدثنا موسى، حدثنا ابن لهيعة، عن أبي الزبير، قال: سألت جابراً عن الرجل يريد الصيام والإناء على يده ليشرب منه، فيسمع النداء؟

قال جابر: كنا نُحدَّثُ أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قال: (ليشرب) [44].

وهذا سندٌ ضعيفٌ؛ لتفرد ابن لَهيعة به.

وأكثر أهل العلم لا يقبلون حديث ابن لَهيعة مطلقاً.

قال ابن الجُنيد: قلت ليحيى: فسماع القدماء والآخرين من ابن لهيعة سواء؟ قال: "نعم، سواء واحد"[45].

وقال عثمان الدارمي: قلت ليحيى بن معين: كيف رواية ابن لهيعة، عن أبي الزبير، عن جابر؟ فقال: "ابن لهيعة ضعيف الحديث"[46].

وقال أبو زرعة الرازي: "كان ابن لهيعة لا يضبط، وليس ممَّن يُحتَجُّ بحديثه"[47].

وقال ابن حبان: "قد سبرت أخبار ابن لهيعة من رواية المتقدمين والمتأخرين عنه، فرأيت التخليط في رواية المتأخرين عنه موجوداً، وما لا أصل له من رواية المتقدمين كثيراً، فرجعت إلى الاعتبار، فرأيته كان يُدلِّسُ عن أقوامٍ ضعفاءَ على أقوام رآهم ابن لهيعة ثقات، فأُلزقت تلك الموضوعات به"[48].

وقال ابن عبد البر: "وابن لهيعة أكثر أهل العلم لا يقبلون شيئاً من حديثه"[49].

([41]) الترمذي، العلل الصغير (ص744).

([42]) المناوي، كشف المناهج والتناقيح (371/5).

([43]) ابن أبي حاتم، علل الحديث (235/2).

([44]) أحمد بن حنبل، المسند (14755)، وحسنه الهيثمي في مجمع الزوائد (200/3)!

([45]) يحيى بن معين، سؤالات ابن الجنيد (ص385).

([46]) ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل (5/ 147).

([47]) ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل (147/5).

([48]) ابن حبان، المجروحين (505/1).

وقال الذهبي: "العمل على تضعيف حديثه"[50].

الثاني: حديث أبي أمامة.

رواه الطبري من طريق الحسين بن واقد عن أبي غالب، عن أبي أمامة، قال: أقيمت الصلاة والإناء في يد عمر، قال: أشربها يا رسول الله؟ قال: (نعم)، فشربها[51].

وهذا سند ضعيف فيه علتان:

الأولى: أبو غالب.

قال الخليلي: "أبو غالب الذي يروي عن أبي أمامة حديث الخوارج: لا يُعد في أهل الشام، إنما كان من أهل العراق وارتحل الى الشام، واسمه: حَزَوَّر، ويقال: عبد الله بن حزوَّر"[52].

قال ابن معين: "أبو غالب صالح الحديث"[53].

وقال ابن عدي: " ولم أر في أحاديثه حديثًا منكرا جدًّا، وأرجو أنه لا بأس به"[54].

قال ابن سعد: "وكان ضعيفًا، منكر الحديث"[55].

وضعفه النسائي[56].

وقال أبو حاتم: "ليس بالقوي"[57].

وقال ابن حبان: "منكر الحديث على قلته، لا يجوز الاحتجاج به إلا فيما يوافق الثقات"[58].

الثانية: الحسين بن واقد.

فهو وإن وثَّقه ابن معين إلا أنه ليس من الحفاظ المتقنين، قال فيه أحمد وأبو زرعة وأبو داود والنسائي: لا بأس به[59].

واستنكر الإمام أحمد بعض حديثه، فقال: "حسين بن واقد له أشياء مناكير"[60]، وقال عنه: "ليس بذاك"[61].

ولذا قال فيه الذهبي: "صدوقٌ، استنكر أحمد بعض حديثه"[62].

وقال: "وثقه ابن معين وغيره، واستنكر أحمد بعض حديثه، وحرك رأسه، كأنه لم يرضه"[63].

وذكره ابن حبان في الثقات وقال: "وربما أخطأ في الروايات"[64].

([49]) ابن عبد البر، التمهيد (254/12).

([50]) الذهبي، الكاشف (590/1).

([51]) الطبري، جامع البيان (259/3).

([52]) الخليلي، الإرشاد (468/2).

([53]) ابن ابي حاتم، الجرح والتعديل (316/3).

([54]) ابن عدي، الكامل في ضعفاء الرجال (224/4).

([55]) ابن سعد، الطبقات الكبير (236/9).

([56]) ابن عدي، الكامل في ضعفاء الرجال (222/4).

([57]) ابن ابي حاتم، الجرح والتعديل (316/3).

([58]) ابن حبان، المجروحين (329/7)، وينظر: ابن كثير، التكميل (367/3).

([59]) ينظر: ابن حجر، تهذيب التهذيب (373/2).

([60]) أحمد بن حنبل، العلل ومعرفة الرجال رواية المروذي (ص228).

([61]) أحمد بن حنبل، العلل ومعرفة الرجال رواية المروذي (ص96).

([62]) الذهبي، المغني في الضعفاء (176/1)، وينظر: العقيلي، الضعفاء (35/2).

([63]) الذهبي، ميزان الاعتدال (549/1).

([64]) ابن حبان، الثقات (209/6).

وحاصل كلامهم أنه صدوق له أوهام ومناكير، فمثله لا يقبل منه ما ينفرد به.

الثالث: مرسل الحسن.

قال عبد الرزاق الصنعاني: عن ابن عيينة، عن إسرائيل أبي موسى، عن الحسن قال: قال رجل: يا رسول الله أذن المؤذن، والإناء على يدي، وأنا أريد الصوم؟ قال: (اشرب) [65].

وهذا مرسلٌ، قال الإمام أحمد: "وليس في المرسلات شيء أضعف من مرسلات الحسن، وعطاء بن أبي رباح، فإنهما يأخذان عن كل أحد"[66].

وقال ابن سعد: "ما أَسنَدَ من حديثه وروى عمَّن سمع منه: فحَسَنٌ حجَّة، وما أَرسل من الحديث: فليس بحجة"[67].

والحاصل: أن كل الأحاديث المرفوعة الواردة في الترخيص بالسحور مع أذان الفجر الثاني ضعيفة لا يصح منها شيء.

المبحث الثاني: أحاديث السحور بعد أذان الفجر.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حديث حذيفة بن اليمان.

قال الإمام أحمد: حدثنا عفَّان، حدثنا حمَّاد بن سلمة، أخبرنا عاصم بن بهدلة، عن زِرّ بن حُبَيش قال: تسحَّرت، ثم انطلقت إلى المسجد، فمررت بمنزل حذيفة بن اليمان، فدخلت عليه، فأمر بِلِقْحَةٍ[68] فحُلبت، وبقِدْرٍ فسُخِّنَت، ثم قال: "ادنُ فكُلْ"، فقلت: إني أريد الصوم، فقال: "وأنا أريد الصوم".

فأكلنا وشربنا، ثم أتينا المسجد، فأقيمت الصلاة، ثم قال حذيفة: "هكذا فعل بي رسول الله صلى الله عليه وسلم".

قلت: أبعدَ الصبح؟

قال: "نعم، هو الصبح غيرَ أنْ لم تطلعِ الشمسُ".

قال: وبين بيت حذيفة وبين المسجد كما بين مسجد ثابت وبستان حَوْط[69].

وقد قال حمَّاد أيضًا، وقال حذيفة: "هكذا صنعت مع النبي صلى الله عليه وسلم، وصنع بي النبي صلى الله عليه وسلم"[70].

ورواه أحمد أيضًا من رواية سفيان، عن عاصم، عن زِرٍّ قال: قلت لحذيفة: أيُّ ساعةٍ تسحَّرتم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: "هو النهار إلا أنَّ الشمسَ لم تطلُع"[71].

ورواه أحمد من رواية شريك بن عبد الله عن عاصم بن أبي النجود، عن زِرّ بن حُبَيش قال: قلت: -يعني لحذيفة-: يا أبا عبد الله، تسحَّرتَ مع رسول الله صلى الله عليه وسلم؟

قال: نعم.

قلت: أكان الرجل يبصر مواقع نَبْلِه؟

قال: "نعم، هو النَّهار إلا أنَّ الشمسَ لم تطلُع"[72].

([65]) عبد الرزاق الصنعاني، المصنف (172/4).

([66]) الفسوي، المعرفة والتاريخ (239/3)، وثمَّة أراء أخرى في مرسلات الحسن، ينظر: ابن رجب، شرح علل الترمذي (544/1).

([67]) ابن سعد، الطبقات الكبير (158/9).

([68]) وهي الناقة الحلوب، ينظر: الأزهري، تهذيب اللغة (34/4).

([69]) يبدو أنه معلَمٌ مشهورٌ عندهم، ولم أقف له على ذكر فيما بحثت عنه في المراجع.

([70]) أحمد بن حنبل، المسند (23361).

([71]) أحمد بن حنبل، المسند (23400)، وكذا أخرجه من هذا الطريق النسائي في السنن (142/4).

([72]) أحمد بن حنبل، المسند (23442).

ورواه ابن ماجه من رواية أبي بكر بن عياش، عن عاصم، عن زر عن حذيفة قال: تسحَّرتُ مع رسول الله صلى الله عليه وسلم هو النهار إلا أنَّ الشمس لم تطلع[73].

وهذه الروايات **مدارها على عاصم بن أبي النَّجود**، عن زِرّ بن حُبَيش، عن حذيفة.

وهي ضعيفة لأمور:

الأول: أنَّ عاصم بن أبي النَّجُود متكلَّم في حفظه وضبطه.

قال ابن سعد: "وكان عاصم ثقة إلا أنه كان كثير الخطأ في حديثه"[74].

وقال البيهقي: "صاحبي الصحيح يتوقيان رواية عاصم لسوء حفظه"[75].

وقال الذهبي: "أحدُ السبعة القرَّاء، هو عاصم بن بهدلة الكوفي، مولى بني أسد، ثبْتٌ في القراءة، وهو في الحديث دون الثبت صدوقٌ يَهِمُ.

قال يحيى القطَّان: ما وجدت رجلًا اسمه عاصم إلا وجدته رديء الحفظ.

وقال النسائي: ليس بحافظ، وقال الدارقطني: في حفظ عاصم شيء، وقال أبو حاتم: محلُّه الصدق، وقال ابن خِراش: في حديثه نُكرة.

قلت: هو حسن الحديث، وقال أحمد وأبو زرعة: ثقة.

قلت: خرَّج له الشيخان، لكن مقرونًا بغيره، لا أصلًا وانفرادًا"[76].

فمن كان في مثل حاله لا يقبل منه ما ينفرد به.

الثاني: أن في روايته عن زِرّ اضطرابًا.

قال الحافظ ابن رجب الحنبلي: "كان حفظُه سيئًا، **وحديثه خاصةً عن زِرٍّ وأبي وائل مضطربٌ**، كان يحدِّثُ بالحديث تارةً عن زر، وتارةً عن أبي وائل.

قال حنبل بن إسحاق: حدثنا مسدَّد أبو زيد الواسطي عن حمَّاد بن سلمة قال: كان عاصم يحدثنا بالحديث الغداة عن زر، وبالعشي عن أبي وائل.

قال العجلي: عاصم ثقة في الحديث، لكن يُختَلف عليه في حديث زر وأبي وائل"[77].

الثالث: أن عاصمًا خُولف فيه، فرواه عدد من الثقات عن حذيفة موقوفًا:

-فرواه النسائي من طريق شعبة، عن عدي بن ثابت، قال: سمعت زِرَّ بن حُبَيش، قال: تسحَّرت مع حذيفة، ثم خرجنا إلى الصلاة، فلما أتينا المسجد صلينا ركعتين، وأقيمت الصلاة وليس بينهما إلا هنيهة[78].

-ورواه عبد الرزاق عن إسرائيل، عن عامر بن شقيق، عن شقيق بن سلمة قال: "انطلقت أنا و زِرُّ بن حُبَيش إلى حذيفة، وهو في دار الحارث بن أبي ربيعة، فاستأذنا عليه، فخرج إلينا، فأُتي بلبنٍ، فقلنا إنا نريد الصيام قال: وأنا أريد الصيام، فشرب، ثم ناول زرًّا فشرب، ثم ناولني فشربت، والمؤذن يؤذن في المسجد قال: فلما دخلنا المسجد أقيمت الصلاة، وهم يُغلِّسون"[79].

([73]) ابن ماجه، السنن (1695).

([74]) ابن سعد، الطبقات الكبير (438/8).

([75]) البيهقي، معرفة السنن والآثار (3/ 296).

([76]) الذهبي، ميزان الاعتدال (357/2).

([77]) ابن رجب، شرح علل الترمذي (233/2)، وينظر: العجلي، الثقات (6/2)، ابن عساكر، تاريخ دمشق (240/25)، مقبل الوادعي، أحاديث معلة ظاهرها الصحة (ص117)، ماهر الفحل، كشف الإيهام لما تضمنه تحرير التقريب من الأوهام (ص420).

([78]) النسائي، السنن (142/4).

([79]) عبد الرزاق الصنعاني، المصنف (230/4).

ورويت مثل هذه القصة عن حذيفة من غير طريق زِرٍّ، وليس فيها شيء مرفوع:

–روى النسائي من طريق إبراهيم النخعي، عن صلة بن زفر، قال: "تسحَّرت مع حذيفة، ثم خرجنا إلى المسجد، فصلينا ركعتي الفجر، ثم أقيمت الصلاة فصلينا"[80].

– وروى ابن أبي شيبة قال: حدثنا الفضل بن دُكين قال: حدثنا الوليد بن جُميع، قال: حدثنا أبو الطفيل أنه تسحَّر في أهله في الجبانة، ثم جاء إلى حذيفة وهو في دار الحارث بن أبي ربيعة فوجده، فحلب له ناقة فناوله، فقال: إني أريد الصوم، فقال: وأنا أريد الصوم، فشرب حذيفة، وأخذ بيده فدفع إلى المسجد حين أقيمت الصلاة[81].

فهذه الروايات كلها تبين أن القصةَ محفوظةٌ عن حذيفة، وأن الرفع وهمٌ من عاصم بن أبي النَّجود.

قال النسائي: "لا نعلم أحداً رفعه غير عاصم"[82].

وقال الجُوزَجاني: "هذا حديث منكر، وقول عاصم (هو النهار إلا أن الشمس لم تطلع) خطأٌ منه، وهو وهمٌ فاحشٌ؛ لأنَّ عديًّا عن زِرّ بن حُبَيش بخلاف ذلك، وعديٌّ أحفظُ وأثبتُ من عاصم"[83].

وقال ابن القيم: "أما حديث حذيفة فمعلولٌ، وعلَّته: الوقف، وأنَّ زرًّا هو الذي تسحَّر مع حذيفة"[84].

وأغلب هذه الروايات الموقوفة على حذيفة لا تدل على أنه تسحر بعد طلوع الفجر.

المطلب الثاني: شواهد حديث حذيفة، وهي خمسة[85]:

الحديث الأول: حديث بلال.

قال الإمام أحمد: حدثنا حسين بن محمد، حدثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن عبد الله بن معقل، عن بلال، قال: أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أُوذِنه بالصلاة وهو يريد الصيام، فشرب، ثم ناولني وخرج إلى الصلاة[86].

وكذا أخرجه من رواية يحيى بن آدم، وأبو أحمد الزبيري عن إسرائيل، قريبًا من معناه[87].

ورواه الطبري والشاشي من طريق يونس بن أبي إسحاق السبيعي، عن أبيه، عن عبد الله، قال: قال بلال: أتيت النبي صلى الله عليه وسلم أؤذنه بالصلاة وهو يريد الصوم، فدعا بإناء فشرب، ثم ناولني فشربت، ثم خرج إلى الصلاة[88].

وهذا حديث معَلٌّ بالانقطاع، فعبد الله بن معقلٍ لم يدرك بلال بن رباح ولم يسمع منه.

قال الشيخ أحمد شاكر: "بلال هو ابن رباح مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم، من المهاجرين الأولين، مات في طاعون عمواس سنة (17) أو (18)، ولم يدركه عبد الله بن معقل المتوفى سنة (88)، فالإسناد إليه ضعيف لانقطاعه"[89].

وكذا فإنه يُخشى أيضًا من تدليس أبي إسحاق السَّبيعي[90] حيث لم يصرح بسماعه من عبد الله بن معقل.

([80]) النسائي، السنن (142/4).

([81]) ابن أبي شيبة، المصنف (121/6).

([82]) نقله عنه: المزي، تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف (32/3).

([83]) الجوزقاني، الأباطيل والمناكير والصحاح والمشاهير (133/2).

([84]) ابن قيم الجوزية، تهذيب السنن (ص1051).

([85]) أكثر هذه الشواهد لا تدل على السحور بعد طلوع الفجر صراحةً، وإنما ذكرتها لأن بعض أهل العلم من المعاصرين استشهد بها لتقوية أحاديث الباب، ولما فيها من احتمال، وسأنبه على ذلك في موضعه.

([86]) أحمد بن حنبل، المسند (23895).

([87]) أحمد بن حنبل، المسند (23889).

([88]) الطبري، جامع البيان (259/3)، الشاشي، المسند (368/2).

([89]) الطبري، جامع البيان –ط: شاكر– (528/3).

([90]) ينظر: ابن حبان، الثقات (177/5).

ورواه إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن معاوية بن قرة عن بلال قال: حثثت رسول الله صلى الله عليه وسلم للخروج إلى صلاة الغداة، فوجدته يشرب، ثم ناولني فشربت، ثم خرجنا، فأقيمت الصلاة [91].

ومعاوية بن قرَّة لم يدرك بلالًا أيضًا.

قال الخطيب البغدادي: "هذا حديثٌ غريبٌ يُستحسَنُ من رواية أبي إسحاق السبيعي عن معاوية بن قرة، وفيه إرسالٌ؛ لأنَّ معاوية بن قُرَّة لم يلق بلالًا"[92].

ورواه الإمام أحمد من طريق آخر فقال: حدثنا وكيع، حدثنا جعفر بن برقان، عن شدَّاد مولى عياض بن عامر، عن بلال: أنه جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم يؤذنه بالصلاة، فوجده يتسحَّر في مسجد بيته[93].

قال يحيى بن معين: "شدَّاد عن بلال: مرسل"[94].

وقال أبو داود: "شدَّاد مولى عياض لم يُدرك بلالاً"[95].

وهذه الرواية مع ضعفها، إلا أنها تخلو من محل الشاهد.

ثم إن الرواية الأولى ليست صريحة في أن السحور وقع بعد طلوع الفجر، وإنما كان ذلك بعد أذان بلال –وهو الأذان الأول–، وقوله (ثم خرج إلى الصلاة) لا يفيد أن خروجه كان بعد السحور مباشرة، فإن (ثم) تفيد التراخي، كما لا يخفى.

الحديث الثاني: حديث ابن عمر.

قال أبو داود الطيالسي: حدثنا قيس، عن زهير بن أبي ثابت الأعمى، عن تميم بن عياض، عن ابن عمر قال: كان علقمة بن عُلاثة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم، فجاء بلال يؤذنه بالصلاة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (رويدًا يا بلال يتسحَّر علقمة)، قال: وهو يتسحَّر برأس[96].

ورواه عبد بن حميد من طريق يحيى بن عبد الحميد[97]، والبزار من طريق أبي قتيبة سلم بن قتيبة[98]، وابن عدي من طريق جبارة بن مغلس[99]، والطبراني من طريق عاصم بن علي[100]؛ جميعهم (يحيى، وأبو قتيبة، وجبارة، وعاصم) عن قيس بن الربيع، عن زهير، عن تَمِيم بن عياض، عن ابن عمر.

وهذا سندٌ ضعيفٌ:

–تميم بن عياض: لم أقف له على ترجمة، ولم أجد في شيوخ زهير أحدا بهذا الاسم.

–قيس بن الربيع الكوفي، حسَّن القول فيه بعض الأئمة، وضعفه أكثرهم[101].

قال الذهبي: "أحد أوعية العلم، صدوقٌ في نفسه، سيئ الحفظ، كان شعبة يثني عليه.

وقال أبو حاتم: محله الصدق، وليس بقوي، وقال يحيى: ضعيف، وقال – مرَّةً–: لا يُكتب حديثه.

([91]) المحاملي، الأمالي (ص116)، الشاشي، المسند (369/2).

([92]) الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد (418/4).

([93]) أحمد بن حنبل، المسند (330/39).

([94]) ابن أبي خيثمة، التاريخ – السفر الثالث– (226/3).

([95]) أبو داود السجستاني، السنن (401/1).

([96]) الطيالسي، المسند (415/3).

([97]) عبد بن حميد، المسند –المنتخب– (850).

([98]) البزار، المسند (8/12).

([99]) ابن عدي، الكامل في ضعفاء الرجال (623/8).

([100]) الطبراني، المعجم الكبير –ط إحياء التراث– (196/13).

([101]) ينظر: ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل (96/7)، العقيلي، الضعفاء (119/5)، ابن حبان، المجروحين (220/15)، ابن عدي، الكامل (617/8)، ابن حجر، تهذيب التهذيب (391/8).

وقيل لأحمد: لم تركوا حديثه؟ قال: كان يتشيع، وكان كثير الخطأ، وله أحاديث منكرة.

وكان وكيع وعلي بن المديني يضعفانه، وقال النسائي: متروك، وقال الدارقطني: ضعيف"[102].

قال ابن حبان: "قد سبرت أخبار قيس بن الربيع من روايات القدماء والمتأخرين وتتبعتها، فرأيته صدوقًا مأمونًا حيث كان شابًا، فلما كبر ساء حفظه وامتحن بابن سوءٍ، فكان يُدخل عليه الحديث فيجيب فيه ثقةً منه بابنه، فوقع المناكير في أخباره من ناحية ابنه، فلما غلب المناكير على صحيح حديثه ولم يتميز: استحق مجانبته عند الاحتجاج.

فكلُّ من مدحه من أئمتنا وحثَّ عليه كان ذلك منهم لما نظروا إلى الأشياء المستقيمة التي حدَّث بها من سماعه، وكل من وهَّاه منهم فكان ذلك لما علموا مما في حديثه من المناكير التي أَدخل عليه ابنه وغيره"[103].

ويقال في هذا الحديث ما قيل في سابقه، ليس فيه ما يدل على أنَّ السحور وقع بعد طلوع الفجر، وإنما كان بعد أذان بلال الذي يكون قبل طلوع الفجر، ويحتمل أن يكون قبل أذان بلال الأول.

قال البزار: "وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن ابن عمر إلا من هذا الوجه، وإنما كان بلال يُؤَذِّنُ قبل الفجر، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: رويدك يفرغ علقمة من سحوره؛ لأن علقمة لم يكن يَعرف أنَّ بلالًا يؤذِّن قبل الفجر فلو أذَّن بلالٌ امتنع علقمةُ لقلَّة معرفته بأنَّ بلالًا يؤذِّن قبلَ الفجر"[104].

ولقصة بلال وعلقمة سياقاتٌ أخرى:

-فروى عبد الرزاق عن ابن عيينة، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن حكيم بن جابر قال: جاء بلال إلى النبي صلى الله عليه وسلم والنبي صلى الله عليه وسلم يتسحَّر، فقال: الصلاةَ يا رسول الله، قال: فثبت كما هو يأكل، ثم أتاه، فقال: الصلاة، وهو حاله، ثم أتاه الثالثة، فقال: الصلاة يا رسول الله، قد والله أصبحت، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (يرحم الله بلالًا، لولا بلال لرجونا أن يُرخَّص لنا حتى تطلع الشمس[105])[106].

وهذا سند رجاله ثقات إلا أنه مرسل، فحكيم بن جابر لم يدرك زمان هذه القصة ولم يبين ممن سمعها[107].

وقد وصلها بعض الضعفاء:

فرواها البزار من طريق سوار بن مصعب عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: دخل علقمة بن علاثة على النبي صلى الله عليه وسلم وسلم، فدعا له برأس وجعل يأكل معه.

فجاءه بلال فدعاه إلى الصلاة، فلم يجب، فرجع فمكث في المسجد ما شاء الله، ثم جاء فقال: الصلاة يا رسول الله، قد والله أصبحت.

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (يرحم الله بلالا، لولا بلال لرجونا أن يرخص لنا ما بيننا وبين طلوع الشمس).

فقال علي رضي الله عنه: لولا أنَّ بلالا حلف لأكل رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يقول له جبريل ارفع يدك[108].

وهذا سند ضعيف جدًّا، سوار بن مصعب الهمداني الكوفي، قال عنه الإمام أحمد: "متروك الحديث"، وقال يحيى بن معين: "كوفي ضعيف ليس بشيء"[109].

([102]) الذهبي، ميزان الاعتدال (393/3).

([103]) ابن حبان، المجروحين (222/15).

([104]) البزار، المسند (8/12).

([105]) قال ابن تيمية في شرح العمدة (532/1): "قوله في الحديث المرسل: (لولا بلال؛ لرجونا أن يرخص لنا إلى طلوع الشمس): دليل على أن التحديد بالفجر لم يكن مشروعاً إذْ ذاك".

([106]) عبد الرزاق الصنعاني، المصنف (231/4)، وكذا رواه أبو داود في المراسيل (ص: 124)، والشاشي في المسند (373/2) من طرق عن إسماعيل.

([107]) ينظر: الألباني، سلسلة الأحاديث الضعيفة (6452).

([108]) البزار، المسند (192/2).

وقال البُخاري: "منكر الحديث"[110]، وقال النسائي: "متروك الحديث"[111]، وقال أبو حاتم الرازي: "متروك الحديث، لا يكتب حديثه، ذاهب الحديث"[112].

الحديث الثالث: حديث أنس.

قال الإمام أحمد: حدثنا عبد الرزاق، حدثنا معمر، عن قتادة، عن أنس قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم، وذلك في السَّحَر: (يا أنس، إني أريد الصيام، فأطعمني شيئًا).

قال: فجئته بتمر وإناء فيه ماء بعد ما أذَّن بلال، فقال: (يا أنس، انظر إنسانًا يأكل معي).

قال: فدعوت زيد بن ثابت، فقال: يا رسول الله، إني شربت شربة سويق وأنا أريد الصيام.

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (وأنا أريد الصيام)، فتسحَّر معه، وصلى ركعتين، ثم خرج فأقيمت الصلاة[113].

وأخرجه أبو يعلى من رواية حماد بن سلمة عن قتادة، عن أنس، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (انظر من ترى في المسجد)، فنظرت، فإذا زيد بن ثابت، فدعوته، فأكلنا تمرًا وشربنا ماءً، ثم خرجنا إلى الصلاة، فأقيمت الصلاة[114].

وهذه الرواية ليس فيها ما يدل صراحة على أن السحور كان بعد طلوع الفجر أو الأذان الثاني.

وسحور زيد بن ثابت مع النبي صلى الله عليه وسلم محفوظٌ في الصحيحين من طريق هشام الدستوائي، حدثنا قتادة، عن أنس عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: تسحَّرنا مع النبي صلى الله عليه وسلم، ثم قام إلى الصلاة، قلت: كم كان بين الأذان[115] والسحور؟ قال: "قدر خمسين آية"[116].

ورواه البخاري من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس بن مالك: أن نبي الله صلى الله عليه وسلم وزيد بن ثابت تسحرا فلما فرغا من سحورهما، قام نبي الله صلى الله عليه وسلم إلى الصلاة، فصلى، قلنا لأنس: كم كان بين فراغهما من سحورهما ودخولهما في الصلاة؟ قال: "قدر ما يقرأ الرجل خمسين آية"[117].

وهذا يدل على أن بين فراغهما من السحور وقت يتسع لأذان الفجر الثاني وأداء السنة وإقامة الصلاة.

وله عن أنس طريق ثانٍ:

قال البزار: حدثنا عبدة بن عبد الله أخبرنا زيد بن الحباب، حدثنا مطيع بن راشد حدثني توبة العنبري: أنه سمع أنس بن مالك يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (انظر من في المسجد فادعه) فدخلت –يعني المسجد– فإذا أبو بكر وعمر رضي الله عنهما، فدعوتهما، فأتيته بشيء فوضعته بين يديه، فأكل وأكلوا، ثم خرجوا، فصلى بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الغداة.

قال البزار: "ولا نعلم أسندَ توبةُ العنبري عن أنس إلا هذين الحديثين، ولا رواهما عنه إلا مطيع بن راشد"[118].

([109]) ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل (271/4).

([110]) ابن عدي، الكامل في ضعفاء الرجال (60/6).

([111]) ابن عدي، الكامل في ضعفاء الرجال (60/6).

([112]) ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل (271/4)، وينظر: العقيلي، الضعفاء (17/3).

([113]) أحمد بن حنبل، المسند (334/20)، وهو عند عبد الرزاق الصنعاني في المصنف (229/4)، وقال الدارقطني في العلل (220/6): "ومعمر سيئ الحفظ لحديث قتادة والأعمش"، وقال ابن رجب في شرح علل الترمذي (219/2): " كان يُضَعَّف حديثه عن أهل العراق خاصة".

([114]) أبو يعلى الموصلي، المسند (321/5).

([115]) المراد بالأذان ههنا: الإقامة، كما بينت ذلك باقي الروايات، قال الحافظ ابن رجب في الفتح (423/4): "وأكثر الروايات تدل على أن ذلك قدر ما بين السحور والصلاة".

([116]) البخاري، الجامع المسند الصحيح (1921)، مسلم بن الحجاج، المسند الصحيح (1097).

([117]) البخاري، الجامع المسند الصحيح (576)، (1134).

([118]) البزار، المسند (17/14).

ومُطِيع بن راشد مجهول، تفرَّد بالرواية عنه زيد بن الحباب، ولم يوثقه أحد، قال عنه الذهبي: "لا يعرف"[119].

الحديث الرابع: مرسل يزيد بن أبي زياد.

قال عبد الرزاق: عن ابن جريج، عن يزيد بن أبي زياد مولى آل علي: "أن ناسًا من ثقيف قدموا على النبي صلى الله عليه وسلم فأنزلهم بالمقبرة، وذلك في رمضان، فأرسل النبي صلى الله عليه وسلم بسحورهم بعد أذان بلال، بعد طلوع الفجر الأول، وأسفر جدا فأكلوا، وأكل معهم بلال، ثم صاموا جميعًا، ثم أرسل إليهم بلال بفطرهم حين ظنوا أنها قد غابت الشمس وهم يشكون، فأفطروا وأفطر معهم"[120].

وهذه رواية مرسلة، ويزيد بن أبي زياد: ضعيف[121].

وهي صريحة في أن السحور كان بعد الأذان الأول، وقوله (وأسفر جدا) كناية عن تأخير السحور إلى آخر وقته.

الحديث الخامس: مرسل عبد الحميد بن عبد الرحمن.

أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه قال: عن ابن جريج، عن سعيد بن جُمْهان، عن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد: أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث أبا قتادة في حاجة له، فجاءه بعد ما أسفر جدًّا يقول: بعد الفجر الأول.

فقدَّم إليه النبي صلى الله عليه وسلم سحورًا، فقال: أي رسول الله، قد أصبحت، فقال: (تسحروا)، وطبَّق النبي صلى الله عليه وسلم يجيف الباب حتى لا يبين له الإسفار، فلما فرغ خرج، فوجده قد أسفر جدا، يقول: "بعد الفجر الأوَّل"[122].

وعبد الحميد من صغار التابعين، فهي روايةٌ مرسلةٌ، ثم إنَّ الرواية صريحة في أنَّ السحور كان بعد الفجر الأول.

([119]) الذهبي، ميزان الاعتدال (130/4)، وينظر: ابن حجر، تقريب التهذيب (ص535)، وأما ما نقله مغلطاي في إكمال تهذيب الكمال (241/11) وتبعه عليه الحافظ في تهذيب التهذيب (182/10) عن أبي داود أنه قال: "أثنى عليه شعبة"، فلم أقف عليه في أي مصدر متقدِّم، والذي في سنن أبي داود (141/1) قوله: "قال زيد: دَلَّني شُعبَة على هذا الشَّيخ"، فلعل وهما وقع لمغلطاي في نقله هذا النص، والله أعلم.

([120]) عبد الرزاق الصنعاني، المصنف (233/4).

([121]) ينظر: ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل (265/9)، ابن حبان، المجروحين (450/18)، الذهبي، ميزان الاعتدال (423/4)، ابن حجر، تهذيب التهذيب (329/11).

([122]) عبد الرزاق الصنعاني، المصنف (233/4).

المبحث الثالث: آثار الصحابة في السحور أثناء الأذان وبعده حتى الإسفار.

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: أبو بكر الصديق.

روي عنه من ثلاثة وجوه:

الأول: روى عبد الرزاق عن أيوب، عن أبي قِلابة: أنَّ أبا بكرٍ كان يقول: "أجيفوا[123] الباب لا يفجؤنا الصبح"[124].

وأبو قلابة هو عبد الله بن زيد الجَرْمي البصري، ثقةٌ فاضلٌ (104هـ)، لكنَّه كان كثير الإرسال[125].

وأغلب رواياته عن كبار الصحابة مرسلة، إذ لم يدركهم ولم يسمع منهم.

وذكر العلماء أنه لم يدرك عمر ولا عليًّا ولا زيد بن ثابت، وأن روايته عنهم مرسلة، فكيف بروايته عن أبي بكر؟![126]، ولذا فهذه الرواية عن أبي بكر ضعيفة.

وعن ابن عون، قال: ذَكَرَ أيوبُ لمحمَّدٍ حديثًا عن أبي قلابة، فقال: "أبو قلابة رجلٌ صالحٌ إن شاء الله، ولكن عمَّن ذكره أبو قلابة؟!"[127].

الثاني: قال ابن أبي شيبة: حدثنا جرير بن عبد الحميد، عن منصور، عن هلال بن يساف، عن سالم بن عبيد الأشجعي[128]، قال: كنت مع أبي بكر، فقال: "قم فاسترني من الفجر، ثم أَكَل"[129].

ورواه الدارقطني بسياق أتم من طريق أبي حفص الأبار عن منصور عن هلال بن يساف عن سالم بن عبيد قال: كنت في حِجْر أبي بكر الصديق، فصلى ذات ليلة ما شاء الله، ثم قال: اخرج، فانظر هل طلع الفجر؟، قال: فخرجت ثم رجعت، فقلت: قد ارتفع في السماء أبيض، فصلَّى ما شاء الله، ثم قال: اخرج، فانظر هل طلع الفجر؟، فخرجت ثم رجعت فقلت: لقد اعترض في السماء أحمر، فقال: "هيت الآن فأبلغني سحوري"[130].

وهذا سندٌ ضعيفٌ، "هلال بن يساف لم يدرك سالم بن عُبيد، ولم يره" كما قال أبو عبد الله الحاكم النيسابوري[131].

بل ثبت في بعض الأحاديث أنَّ بينهما رجلين مجهولين[132].

ويؤكد ذلك ما جاء عن يحيى بن معين، قال الدوري: سألت يحيى عن هلال بن يساف لقي أحدًا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم؟ قال: "يقولون عمران بن حصين"[133].

([123]) "أجيفوا الأبواب، أي: أغلقوها"، القاضي عياض، مشارق الأنوار على صحاح الآثار (165/1).

([124]) عبد الرزاق الصنعاني، المصنف (234/4)، وذكر الحنابلة هذا الأثر ضمن استدلالهم على أنَّ الشاك له أن يأكل حتى يتبين طلوع الفجر، قال شيخ الإسلام ابن تيمية في شرح العمدة (534/1): "والشكُ تارةً يكون مع رعايته للفجر؛ فلا يدري أطلع الضوء أم لا؟ وتارةً لاختلاف المخبرين به، وتارةً لكونه في موضعٍ محجوبٍ عن الفجر وليس عليه أن يبحث، عن أبي قلابة؛ قال: قال أبو بكر الصديق وهو يتسحَّر...".

([125]) ابن حجر، تقريب التهذيب (ص304).

([126]) ينظر: ابن أبي حاتم، المراسيل (ص110)، العلائي، جامع التحصيل (ص211)، أبو زرعة العراقي، تحفة التحصيل (ص176)، الذهبي، الكاشف (554/1)، ابن حجر، تهذيب التهذيب (225/5).

([127]) البخاري، التاريخ الكبير (92/5).

([128]) "صحابي من أهل الصفة". تقريب التهذيب (ص227).

([129]) ابن أبي شيبة، المصنف (120/6).

([130]) الدارقطني، السنن (116/3) وصحح إسناده.

([131]) الحاكم النيسابوري، المستدرك على الصحيحين (401/4).

([132]) ينظر: النسائي، السنن الكبرى (96/9).

([133]) ابن معين، التاريخ –رواية الدوري– (574/3).

فلم يُثبت له السماع من غير عمران.

الثالث: روى الطبري من طريق أبي إسحاق، عن عبد الله بن معقل، عن سالم مولى أبي حذيفة قال: كنت أنا وأبو بكر الصديق فوق سطحٍ واحدٍ في رمضان، فأتيت ذات ليلةٍ فقلت: ألا تأكل يا خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فأومأ بيده أن كُفَّ، ثم أتيته مرة أخرى، فقلت له: ألا تأكل يا خليفة رسول الله؟ فأومأ بيده أن كف، ثم أتيته مرة أخرى، فقلت: ألا تأكل يا خليفة رسول الله؟ فنظر إلى الفجر ثم أومأ بيده أن كُفَّ.

ثم أتيته فقلت: ألا تأكل يا خليفة رسول الله؟ قال: هات غذاءك، قال: فأتيته به، فأكل، ثم صلى ركعتين، ثم قام إلى الصلاة[134].

وهذا سند ضعيف، فعبد الله بن مَعْقِل المزني، لم يدرك سالم مولى أبي حذيفة، لأنه مات سنة (٨٨هـ)، وسالم قتل باليمامة سنة (١٢هـ) في خلافة أبي بكر.

ولذلك تعقب الحافظ ابن حجر في التهذيب، ما ذكره أصله، فقال: "وأطلق المؤلف روايته عن سالم مولى أبي حذيفة، والظاهر أنها مرسلة، لأنه قُتل باليمامة"[135].

وكل هذه الروايات عن الصديق رضي الله عنه –رغم ضعفها– ليس فيها ما يدل صراحة على السحور بعد طلوع الفجر، إلا الأثر الثاني، فظاهره أن السحور كان عند ظهور الشفق الأحمر وهذا لا يكون إلا بعد طلوع الفجر الصادق بمدَّة.

المطلب الثاني: علي بن أبي طالب.

روي عنه من وجهين:

الأول: روى عبد الرزاق عن ابن عيينة، عن شبيب بن غرقدة، عن حبان بن الحارث، قال: أتيت عليًّا وهو مَعْسْكِرٌ بدير أبي موسى وهو يتسحَّر، فقال: ادنُ، قال: قلت: إني أريد الصيام، قال: وأنا أريد الصيام، فلما فرغ قال للمؤذن: أقم الصلاة[136].

وهذا الأثر في سنده ضعف، لجهالة حبان بن الحارث راويه عن علي بن أبي طالب، إذ لم يرو إلا عن علي ولم يرو عنه إلا شبيب.

قال ابن التركماني: "ابن الحارث هذا لا أدري ما حاله"[137].

وقال الألباني: "ورجاله ثقات غير حبان هذا، أورده ابن أبي حاتم بهذه الرواية ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلًا، وأما ابن حبان فأورده في الثقات"[138].

ثم إن حبان يحكي ههنا قصة حصلت معه، والقصص يدخلها شيء من الإجمال والاختصار بحسب هدف الراوي وغايته من سياقها، فيركز على ما يُظهر مراده ويجمل كثيرا من التفاصيل التي لا تعنيه[139].

ويؤكد ذلك اختلاف سياقات القصة التي ذكرها الرواة عن شبيب:

فرواية مؤمل عن سفيان عن شبيب، بلفظ: "مررت بعلي، وهو في دار أبي موسى، وهو يتسحر، فلما انتهيت إلى المسجد أقيمت الصلاة"[140].

وفي رواية شعبة، عن شبيب قال: "تسحرنا مع علي، ثم خرجنا وقد أقيمت الصلاة، فصلينا"[141].

([134]) الطبري، جامع البيان (255/3).

([135]) ابن حجر، تهذيب التهذيب (41/6)، وينظر: حاشية الشيخ أحمد شاكر على تفسير الطبري (521/3).

([136]) عبد الرزاق الصنعاني، المصنف (231/4).

([137]) ابن التركماني، الجوهر النقي (454/1).

([138]) الألباني، سلسلة الأحاديث الصحيحة (384/3).

([139]) وهذا يقال في كافة الحوادث المروية عن الصحابة في هذا الباب.

([140]) الطبري، جامع البيان (256/3).

([141]) الطبري، جامع البيان (256/3).

وفي رواية منصور، عن شبيب بلفظ: "تسحرنا مع علي، فلما فرغ من السحور أمر المؤذن فأقام الصلاة"[142].

فالمعنى الذي يؤخذ من مجموع هذه الروايات أن عليًّا رضي الله عنه أخر السحور جدًّا حتى فرغ منه مع طلوع الفجر، بحيث إنهم أدوا الصلاة بعدها مباشرة، وليس فيه ما يدل صراحة على أن السحور كان بعد طلوع الفجر.

وقوله في بعض الروايات: (أقم الصلاة) يحتمل أن يكون المراد به الأذان، فالأذان يسمى إقامة كما هو معلوم.

واستدل الإمام الشافعي بهذه القصة على جواز إيقاع الأذان قبل طلوع الفجر، وأنه "كان يغلس بأقصى غاية التغليس"[143].

قال ابن الأثير: "وقوله: (أقم الصلاة) لما فرغ من الأكل: يحتمل أن يريد به الأذان، والأذان للصبح قبل الفجر جائز، ويحتمل أنه طلع الفجر عقيب فراغه فأمر بالإقامة، وعلى الاحتمال الثاني نزله الشافعي رضي الله عنه، واستدل به على وقوع الأذان قبل الفجر"[144].

فهذا الأثر عن علي رضي الله عنه في ثبوته نظر، وفي دلالته احتمال.

الثاني: قال الطبري: حدثنا ابن حميد، قال: حدثنا جرير، عن منصور، عن أبي إسحاق، عن أبي السَّفَر، قال: صلى علي بن أبي طالب الفجر، ثم قال: "هذا حين يتبين الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر"[145].

وهذا سند ضعيف لجهالة الواسطة بين أبي السفر وعلي.

قال ابن معين: "أبو السفر لم يلق عليًّا"[146].

وخالف إسرائيلُ منصورًا، فرواه عن أبي إسحاق، عن هُبيرة، عن علي، أنه لما صلى الفجر، قال: "هذا حين يتبين الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر"[147].

وهُبيرة بن يَريم مختلفٌ فيه: "قال أحمد: لا بأس به، وهو أحسن استقامة من غيره، يعني ممن تفرد بالرواية عنهم: أبو إسحاق.

وقال مَرَّةً: هو أحب إلينا من الحارث...وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال أبو حاتم: لا يُحْتَجُّ به، هو شَبِيه بالمجهولين.

وقال ابن خِرَاش: ضعيفٌ، كان يُجهز على قتلى صفين.

وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به"[148].

"وذكره ابن سعد في الطبقة الأولى وقال: كانت منه هفوة أيام المختار، وكان معروفًا وليس بذاك، وقال الساجي: قال يحيى بن معين: هو مجهولٌ، وقال النسائي في الجرح والتعديل: أرجو أن لا يكون به بأس، ويحيى وعبد الرحمن لم يتركا حديثه، وقد روى غير حديثٍ منكر"[149].

فإذا نظرنا للاختلاف بين منصور وإسرائيل في إسناده على أبي إسحاق، والكلام في هُبيرة، نجد أنه لا يمكننا إثبات مثل هذا القول الغريب لعلي بن أبي طالب بمثل هذا الإسناد المتكلَّم فيه.

المطلب الثالث: حذيفة بن اليمان.

وروي عنه من وجوه:

([142]) أبو طاهر المخلص، المخلصيات (335/2).

([143]) الشافعي، الأم (397/8).

([144]) ابن الأثير، شرح مسند (347/4).

([145]) الطبري، جامع البيان (257/3).

([146]) ابن معين، التاريخ – رواية الدوري– (370/3).

([147]) الطبري، جامع البيان (254/3).

([148]) ابن كثير، التكميل في الجرح والتعديل (454/1).

([149]) ابن حجر، تهذيب التهذيب (24/11)، وينظر: ابن سعد، الطبقات الكبير (290/8)، ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل (109/9)، الذهبي، ميزان الاعتدال (293/4).

الأول: قصته مع زِرّ بن حُبَيش، وسبقت.

الثاني: قال الطبري: حدثنا هنَّاد وأبو السائب، قالا: حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم التيمي، عن أبيه، قال: "خرجت مع حذيفة، إلى المدائن في رمضان، فلما طلع الفجر، قال: هل منكم من أحدٍ آكلٌ أو شاربٌ؟

قلنا: أمَّا رجلٌ يريد أن يصوم فلا.

قال: لكنِّي.

قال: ثم سرنا حتى استبطأنا الصلاة، قال: هل منكم أحدٌ يريد أن يتسحَّر؟

قال: قلنا أمَّا من يريد الصوم فلا.

قال: لكنِّي، ثم نزل فتسحَّر، ثمَّ صلَّى"[150].

قال الشيخ أحمد شاكر: "إسناده صحيح متصل، وقوله: (لكنِّي) اختصار قوله: لكني أريد الصوم، مثل ذلك كثير في كلامهم"[151].

ورواه الطبري من طريق أبي بكر بن عياش قال: ربما شربت بعد قول المؤذن يعني في رمضان قد قامت الصلاة، قال: وما رأيت أحدا كان أفعل له من الأعمش، وذلك لِمَا سَمِعَ، قال: **حدثنا** إبراهيم التيمي، عن أبيه قال: " كنا مع حذيفة، نسير ليلا، فقال: هل منكم متسَحِّرٌ السَّاعة؟ قال: ثم سار، ثم قال حذيفة: هل منكم متسحِّرٌ السَّاعة؟ قال: ثم سار حتى استبطأنا الصلاة، قال: فنزل فتسحَّر"[152].

فهذه الرواية تفيد أنَّ الأعمش فهم من فِعْل حذيفة تأخير السحور لما بعد طلوع الفجر، وقد يكون الأمر كذلك، ويحتمل أن يقال: الرواية عن حذيفة ليست صريحة، بل محتملة، والأولى أن يحمل فعله على تأخير السحور إلى وقت متأخر جدًّا يقارب طلوع الفجر بحيث يظن الظانُّ أن وقت السحور انتهى.

ثم إنَّ أبا بكر ابن عيَّاش ضعفه بعض الأئمة، ونسبه غيرُ واحد إلى كثرة الغلط وسُوء الحِفْظِ[153].

المطلب الرابع: سعد بن أبي وقاص.

روى عبد الرزاق عن أبيه همَّام قال: حدثني المنتَشر الوادعي، أن عميرًا ذا بيتان، أخبره أنه تسحَّر مع سعد بن أبي وقاص بالكوفة في رمضان، ثم خرج وأنا معه، فأتى المسجد فأقيمت الصلاة.

قال: قلت: كم بين منزله، وبين المسجد؟

قال: "ما بين قبر زياد بن فيروز إلى المسجد الأعظم"[154].

وهمَّام بن نافع الصنعاني، والد عبد الرزاق، قال عنه ابن معين: ثقة، وقال العقيلي: "حديثه غير محفوظ"[155].

"والمنتشر بن الأجدع الهمداني الكوفي، أخو مسروق بن الأجدع، روى عنه ابنه محمد بن المنتشر وابن ابنه إبراهيم بن محمد بن المنتشر"[156]، ولم أقف فيه على جرح أو تعديل، وكذا عمير ذا بيتان لم أقف له على ترجمة.

وعليه يكون هذا السند ضعيفًا لجهالة رواته.

المطلب الخامس: عبد الله بن مسعود.

ويروى عنه من وجهين:

([150]) الطبري، جامع البيان (254/3).

([151]) الطبري، جامع البيان (518/3).

([152]) الطبري، جامع البيان (254/3).

([153]) ينظر: الذهبي، ميزان الاعتدال (499/4)، ابن حجر، تهذيب التهذيب (34/12)، الأرناؤوط وآخرون، تحرير تقريب التهذيب (160/4).

([154]) عبد الرزاق الصنعاني، المصنف (230/4).

([155]) العقيلي، الضعفاء (306/6)، وينظر: الذهبي، ميزان الاعتدال (308/4)، ابن حجر، تهذيب التهذيب (67/11).

([156]) الدارقطني، المؤتلف والمختلف (2186/4).

الأول: روى عبد الرزاق عن أبي سفيان –وكيع بن الجراح–، عن مسعر، عن جبلة بن سُحيم، عن عامر بن مطر الشيباني، عن أبيه قال: "تسحَّرنا مع عبد الله، ثم خرجنا فأقيمت الصلاة"[157].

وعامر بن مطر سكت عنه البخاري وابن أبي حاتم، وذكره ابن حبان في الثقات[158].

وقال ابن سعد: "عامر بن مطر الشيباني، روى عن عمر وعبد الله وحذيفة، وكان قليل الحديث"[159].

ونقل ابن أبي حاتم عن عبد الرحمن بن الحكم بن بشير قوله عنه: "رجل له شأن في المسلمين".

وهذا لا يفيد توثيقًا في الرواية.

وأما أبوه فلم أقف له على ترجمة، ولعلَّ ذكره في السند وهمٌ، فقد رواه ابن أبي شيبة عن أبي معاوية، عن أبي إسحاق الشيباني عن جبلة بن سحيم، عن عامر بن مطر، قال: أتيت عبد الله في داره فأخرج لنا فضلَ سحوره فتسحرنا معه، فأقيمت الصلاة، فخرجنا فصلينا معه.

فجعله عن عامر، ولم يذكر أباه.

ورواه الطبري عن أبي كُريب عن أبي معاوية بلفظ: "فأخرج فضلًا من سحوره، فأكلنا معه، **ثم** أقيمت الصلاة، فخرجنا فصلينا"[160].

فهذه الرواية مع ما في سندها من ضعف قصارى ما تفيده تأخير السحور لآخر الوقت، لا كونه بعد طلوع الفجر.

ورواه الخطيب من رواية أسباط بن محمد، عن أبي إسحاق الشيباني، بلفظ: "دخلنا على عبد الله بن مسعود في رمضان، فدعا بطعام فأكلنا، وفرغنا من سحورنا، ودخلنا المسجد حين أقيمت الصلاة، فتقدمنا وصلينا"[161].

الثاني: قال الطبري: حدثنا أبو كريب، قال: حدثنا ابن الصلت، قال: حدثنا إسحاق بن حذيفة العطار، عن أبيه، عن البراء، قال: "تسحَّرت في شهر رمضان، ثم خرجت، فأتيت ابن مسعود، فقال: اشرب، فقلت: إني قد تسحَّرت، فقال: اشرب، فشربنا، ثم خرجنا، والناس في الصلاة"[162].

قال الشيخ أحمد شاكر: "هذا إسناد مشكل، لا أدري ما هو؟ فابن الصلت: يدور بين اثنين في هذه الطبقة، محمد بن الصلت بن الحجاج الأسدي، ومحمد بن الصلت التوزي، فلا أدري أيهما هو؟ أم هو غيرهما.

وإسحاق بن حذيفة العطار، وأبوه: لم أجد لهما ترجمة، ولا ذُكرا، في شيء مما بين يدي من المراجع.

وأخشى أن يكون فيهما معا تحريف، فلئن تركوا ترجمة (إسحاق) ليبعدن أن يتركوا ترجمة أبيه، وهو في ظاهر هذا الإسناد تابعي يروي عن صحابي، وهو البراء بن عازب"[163].

والحاصل:

أن الآثار المروية عن الصحابة في هذا الباب لا يصح منها إلا ما روي عن حذيفة، وهي –في غالبها –ليست صريحة في الدلالة على السحور بعد طلوع الفجر، بل المراد منها الدلالة على تأخير السحور جدًّا إلى آخر وقته بحيث يقع الفراغ منه قُبيل دخول الفجر، وفي هذا الباب أخرجها العلماء وذكروها، ومنها ما يراد به الاستمرار في الأكل مع وجود الشك حتى يتبين له طلوع الفجر.

([157]) عبد الرزاق الصنعاني، المصنف (234/4) ومن طريقه الطبراني في المعجم الكبير (314/9)، ورواه أبو نعيم في معرفة الصحابة (2069/4) من طريق سهل بن زنجلة، حدثنا وكيع، عن مسعر، عن جبلة بن سحيم، عن عامر بن مطر، قال: تسحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم قمنا إلى الصلاة، وقال: "كذا قال سهل عن وكيع، ورواه غيره عن وكيع، فقال: تسحرنا مع ابن مسعود، وهو الصحيح".

([158]) البخاري، التاريخ الكبير (454/6)، ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل (328/6)، ابن حبان، الثقات (191/5).

([159]) ابن سعد، الطبقات الكبير (241/8).

([160]) الطبري، جامع البيان (255/3)، وينظر تعليق أحمد شاكر في تحقيقه لجامع البيان (520/3).

([161]) الخطيب البغدادي، تلخيص المتشابه في الرسم (649/2).

([162]) الطبري، جامع البيان (255/3).

([163]) الطبري، جامع البيان –ت: شاكر– (520/3).

قال ابن كثير: "وقد روي عن طائفة كثيرة من السلف أنهم تسامحوا في السحور عند **مقاربة الفجر**، روي مثل هذا عن أبي بكر، وعمر، وعلي، وابن مسعود، وحذيفة، وأبي هريرة، وابن عمر، وابن عباس، وزيد بن ثابت وعن طائفة كثيرة من التابعين"[164].

وما جاء عن حذيفة لم يتابعه عليه أحد من الصحابة، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: " استباح أبو طلحة أكل البَرَد وهو صائم، واستباح حذيفة السحور بعد ظهور الضوء المنتشر حتى قيل هو النهار إلا أن الشمس لم تطلع، وغيرهما من الصحابة لم يقل بذلك، فوجب الرد إلى الكتاب والسنة"[165].

وورد ذلك بنصوص أصرح عن بعض التابعين، منهم:

1-**مسلم بن صَبيح**[166]: "لم يكونوا يعدون الفجر فجركم هذا، إنما كانوا يعدون الفجر الذي يملأ البيوت والطرق"[167].

2-أبو مِجْلَز: "الضوء الساطع في السماء ليس بالصبح، ولكن ذاك الصبح الكذاب، إنما الصبح إذا انفضح[168] الأفق"[169].

3-الأعمش: "لولا الشهرة لتسحرت بعد الصلاة"[170].

4-أبو بكر بن عياش: "ربما شربت بعد قول المؤذن يعني في رمضان قد قامت الصلاة[171].

المبحث الرابع: حكم السحور مع أذان الفجر وبعده.

أولًا: دلَّ ظاهر حديث أبي هريرة وما في معناه على الترخيص للصائم بإكمال سحوره إذا أذَّن المؤذن والإناء في يده.

والقول بظاهره يروى عن عروة بن الزبير، كما سبق نقله عنه في التخريج، وقال ابن حزم: "قال حماد عن هشام بن عروة: كان أبي يفتي بهذا"[172].

وقال به من المعاصرين الشيخ محمد ناصر الدين الألباني، وعدَّ "هذه الصورة مستثناة من الآية [ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ] [173] "[174].

وسبق في الدراسة أنَّ الأحاديث الواردة بالترخيص للصائم بإكمال سحوره مع أذان الفجر كلها ضعيفة لا يثبت منها شيء.

ولم يأخذ عامة أهل العلم من السلف والخلف بظاهر هذه الأحاديث، ولم يرخصوا للصائم بالأكل أو الشرب إذا طلع الفجر.

بل قالوا: إذا طلع الفجر وفي فمه طعامٌ فإنَّه يلفظه ولا يبتلعه[175].

ثانيًا: سلك بعض العلماء مسالك في توجيه حديث أبي هريرة وما في معناه، وهي:

1-أن المراد بالنداء ههنا: الأذان الأوَّل الذي يكون قبل طلوع الفجر.

([164]) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم (514/1).

([165]) ابن تيمية، مجموع الفتاوى (282/1)، وفيه أن شيخ الإسلام لا يثبت ذلك عن أحد من الصحابة سوى حذيفة، رضي الله عنهم جميعًا.

([166]) هو أبو الضحى مسلم بن صبيح من صغار التابعين، ووهم عدد ممن نقل هذا الأثر فنسبه لمسروق بن الأجدع.

([167]) ابن أبي شيبة، المصنف (157/6)، وكذا الطبري من طريق أبي معاوية في جامع البيان (252/3).

([168]) أي أن الصُبح قد استنار وتبين، ينظر: الجوهري، الصحاح تاج اللغة (392/1)، ابن منظور، لسان العرب (3425/5).

([169]) الطبري، جامع البيان (252/3).

([170]) أحمد بن حنبل، العلل ومعرفة الرجال رواية ابنه عبد الله (233/1).

([171]) الطبري، جامع البيان (254/3).

([172]) ابن حزم، المحلى بالآثار (370/4).

([173]) [البقرة:187].

([174]) الألباني، تمام المنة في التعليق على فقه السنة (ص417).

([175]) "فإن طلع الفجر وفي فيه شيء قد أدخله ومضغه: لفظه؛ لأن إدخاله فاه لا يصنع شيئا إنما يفطر بإدخاله جوفه" الأم للشافعي (238/3)، وفي المجموع للنووي(311/6): "من طلع الفجر وفي فيه طعام فليلفظه ويتم صومه فإن ابتلعه بعد علمه بالفجر بطل صومه وهذا لا خلاف فيه".

قال البيهقي: "وهذا إنْ صحَّ فهو محمولٌ عند عوامِّ أهل العلم على أنَّه صلى الله عليه وسلم عَلِمَ أنَّ المنادي كان ينادي قبل طلوع الفجر، بحيث يقع شربه قُبيل طلوع الفجر، وقول الراوي: (وكان المؤذنون يؤذنون إذا بزغ) يحتمل أن يكون خبرًا منقطعًا ممن دون أبي هريرة، أو يكون خبرًا عن الأذان الثاني"[176].

2–أن المراد منه: من سمع الأذان وهو يشك في طلوع الفجر.

قال الخطَّابي: "أو يكون معناه أن يسمع الأذان وهو يشكُّ في الصبح مثل أن تكون السماء مُتغيّمَة، فلا يقع له العلم بأذانه أنَّ الفجرَ قد طلع"[177].

وقال المناوي: "ولا بد من حمل الحديث على أنَّه لم يتحقق طلوع الفجر، ولا غلب على ظنِّه"[178].

3–أنَّ المقصود من النداء في الحديث: أذان المغرب لا الفجر.

أي إذا سمع أحدكم نداء المغرب وصادف ذلك أن الإناء في يده فليبادر بالفطر منه ولا ينتظر إلى وضعه[179].

4–أنَّ الحديث لا تعلُّق له بالصيام، وإنما يراد به المبادرة إلى الطعام قبل القيام للصلاة[180].

فهو بمعنى الحديث المشهور: (إِذَا وُضِعَ العَشَاءُ وَأُقِيمَتِ الصَّلاَةُ: فَابْدَءُوا بِالعَشَاءِ)[181].

وكل هذه التوجيهات لا تخلو من ضعفٍ وتكلُّفٍ.

فلا يصلح حمله على الأذان الأول أو عدم التحقق من طلوع الفجر؛ لأن الصائم حينئذٍ يباح له السحور أثناء الأذان وبعده، وسواء كان الإناء في يده أم لا.

وحمله على أذان المغرب أو المبادرة للطعام قبل الصلاة: لا معنى له؛ فسياق الرواية واضحٌ في الترخيص بالأكل مع وجود المانع لا الدعوة للمبادرة به، كيف وفي الرواية قوله: (وَكَانَ الْمُؤَذِّنُ يُؤَذِّنُ إِذَا بَزَغَ الْفَجْرُ) [182].

ولذا فالقول بضعف الرواية وشذوذها هو أقرب الأقوال وأسلمها.

ثالثًا: ذهب طائفة من التابعين[183] إلى أن وقت الصيام لا يبدأ من انبثاق نور الفجر الصادق، بل باستنارته وإسفاره، ولا يتم ذلك إلا بظهور الحمرة التي تعقب بياض الفجر الصادق[184].

قال الحافظ ابن حجر: "وذهب جماعة من الصحابة –وقال به الأعمش من التابعين وصاحبه أبو بكر بن عياش– إلى جواز السحور إلى أن يتضح الفجر... وأنَّ المراد بتبين بياض النهار من سواد الليل: أن ينتشر البياض في الطرق والسكك والبيوت"[185].

وعمدة هؤلاء: أن الله علَّق الحكم بالتبين في قوله: [ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ].

---

(176) البيهقي، السنن الكبير (468/8)، ومثله في الخطابي، معالم السنن (106/2)، ابن رسلان، شرح سنن أبي داود (341/10).

(177) الخطابي، معالم السنن (106/2).

(178) المناوي، كشف المناهج والتناقيح (167/2)، ومثله في: علي القاري، مرقاة المفاتيح (1384/4)، السهارنفوري، بذل المجهود (490/8).

(179) ينظر: الطيبي، الكاشف عن حقائق السنن (1586/5)، علي القاري، مرقاة المفاتيح (1384/4).

(180) ينظر: السهارنفوري، بذل المجهود في حل سنن أبي داود (491/8)، محمود خطاب السبكي، المنهل العذب المورود شرح سنن أبي داود (73/10).

(181) البخاري، الجامع المسند الصحيح (671)، مسلم بن الحجاج، المسند الصحيح (558).

(182) أحمد بن حنبل، المسند (10629)، الطبري، جامع البيان (258/3).

(183) ونصره ابن حزم الظاهري في المحلى (370/4)، ورشيد رضا تفسير المنار (145/2)، والشيخ تقي الدين الهلالي في رسالته "بيان الفجر الصادق" (ص46)، وجمعٌ من المعاصرين.

(184) كما في الحديث الذي رواه أبو داود في السنن (2348) والترمذي في السنن (705) من حديث قيس بن طلق عن أبيه مرفوعا: (كلوا واشربوا، ولا يهيدنكم الساطع المصعد، فكلوا واشربوا حتى يعترض لكم **الأحمر**)، وسنده ضعيف؛ لجهالة قيس بن طلق وتفرده بهذا اللفظ.

(185) ابن حجر، فتح الباري (136/4).

والتبين لا يكون إلا بظهور النور وانتشاره بحيث يكون ظاهرًا بيّنًا لكل من رآه[186]، ودل على ذلك الأحاديث المرفوعة وآثار الصحابة التي فيها وقوع السحور بعد طلوع الفجر الصادق، وأصرحها حديث حذيفة: (هو النهار إلا أن الشمس لم تطلع).

رابعًا: تبين من خلال الدراسة أن حديث حذيفة شاذ، والصواب فيه الوقف.

ونحى بعض العلماء منحى التأويل لهذا الخبر–وما كان في معناه–، وأن المراد به المبالغة في الكناية عن تأخير السحور لا ما يوهم ظاهره من تأخير السحور إلى قرب طلوع الشمس.

قال النسائي: "فإن كان رفعهُ صحيحاً، فمعناه: أنَّه قرب النهار كقول الله عزَّ وجلَّ: (فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ) معناه: إذا قارين البلوغ؛ وكقول القائل: بلغنا المنزل إذا قاربه"[187].

وقال الطبري: "يحتمل أن يكون معناه هو الصبح لقربه منه، وإن لم يكن هو بعينه، كما تقول العرب: هذا فلان شبهًا، وهي تشير إلى غير الذي سمَّته"[188].

وكذا قال العلائي إنه "محمول على التجوز والمبالغة في تقريب السحور من النهار"[189]، "والمراد أنه في قرب طلوع الفجر حيث يقال إنَّه النهار، نعم ما كان الفجر طالعًا"[190].

قال حرب: سألته[191]؛ قلت: رجل يأكل بعد طلوع الفجر في رمضان وهو لا يعلم؟

قال: يعيد يوماً مكانه.

قلت: فالأحاديث التي رويت في هذا، وذكرت له حديث حذيفة؟

قال: إنه ليس في الحديث أن الفجر كان قد طلع"[192].

وقيل: هذا كان في أول الأمر ثم نُسخ، ودل على النسخ قول عامة العلماء بخلافه[193].

خامسًا: ذهب عامة أهل العلم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من سائر فقهاء الأمصار إلى انتهاء وقت السحور بطلوع "الفجر الصادق"، وهو البياض الذي ينتشر عرضًا في الأفق، فبمجرد ظهوره يحرم الطعام والشراب على الصائم، كما قال تعالى: [ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ].

والمراد بالخيط الأسود والأبيض (**سَوَادُ اللَّيْلِ وَبَيَاضُ النَّهَارِ**) كما ثبت ذلك في السنة النبوية الصحيحة[194].

"ومعنى الآية حتى يظهر بياض النهار من سواد الليل، وهذا البيان يحصل: بطلوع الفجر الصادق"[195].

([186]) فهم بعض أهل العلم من قولهم إباحة السحور حتى طلوع الشمس، وهم لا يقولون بهذا، قال الحافظ ابن رجب في الفتح (425/4): "ومن حكى عنهم أنهم استباحوا الأكل حتى تطلع الشمس فقد أخطأ"، وكذا قال الحافظ ابن كثير في تفسيره (515/1): "وهذا القول ما أظن أحدًا من أهل العلم يستقر له قدم عليه، لمخالفته نص القرآن".

([187]) نقله عنه: المزي، تحفة الأشراف (32/3).

([188]) الطبري، جامع البيان (260/3).

([189]) العلائي، الأربعين المغنية (ص477).

([190]) السندي، حاشية على سنن النسائي (142/4).

([191]) أي للإمام أحمد بن حنبل.

([192]) ابن تيمية، شرح العمدة – كتاب الصيام– (532/1)، وفي (533/1): "وقال أحمد في رواية الميموني في رجل أخذ في سحوره، ثم نظر إلى الفجر: فإن كان قد أكل بعد طلوعه؛ فعليه القضاء، وإن لم يعلم أنه أكل بعد طلوع الفجر؛ فليس عليه شيء"

([193]) ينظر: الخطيب البغدادي، الفقيه والمتفقه (340/1)، الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه (288/5).

([194]) البخاري، الجامع المسند الصحيح (1916) ومسلم بن الحجاج، المسند الصحيح (1090)، "والخيط: اللون عند أهل اللغة، وبيانه في حديث عدي: سواد الليل وبياض النهار، فخيط الفجر بياض الصبح أول ما يبدو يمتد كالخيط ثم ينتشر" كما قال ابن الملقن في التوضيح لشرح الجامع الصحيح (111/13).

([195]) ابن حجر، فتح الباري (134/4).

قال الطبري: "الخيط الأبيض من الفجر يتبين عند **ابتداء طلوع أوائل الفجر**، وقد جعل الله تعالى ذكره ذلك حدًّا لمن لزمه الصوم"[196].

وفي تسمية بياض النهار خيطًا تنبيهٌ إلى أنَّ أول وقت الفجر يبدأ من أول ظهوره حيث يكون رفيعًا ودقيقًا جدًّا كالخيط[197]، فبمجرد بزوغه يدخل الفجر، ولا يشترط أن يظهر وينتشر نوره ويعم الأرجاء.

قال ابن جرير: "وليس ذلك هو جميع الفجر، ولكنه إذا تبين لكم أيها المؤمنون من الفجر ذلك الخيط الأبيض الذي يكون من تحت الليل الذي فوقه سواد الليل، فمن حينئذ فصوموا"[198].

ثم نقل عن ابن زيد قوله: "ذلك الخيط الأبيض هو من الفجر نسبة إليه، وليس الفجر كله، فإذا جاء هذا الخيط **وهو أوله**: فقد حلت الصلاة وحرم الطعام، والشراب على الصائم"[199]، "وسمي الفجر خيطًا لأنَّ ما يبدو من البياض يرى ممتدًّا كالخيط"[200].

"والفجر هو **أول بياض النهار** الظاهر المستطير في الأفق المستنير المنتشر تسميه العرب: الخيط الأبيض"[201].

وقال ابن عطية: "والخيط استعارة وتشبيه لرقة البياض أولا ورقة السواد الحاف به"[202].

ثم إن في قوله تعالى: (حتى يتبين لكم) "بصيغة يتفعَّل، وهو حيث يتكلَّف الناظر نظره، وكأن الطالع، يتكلف الطلوع، ولم يقل: يَبين؛ لأنَّ ذلك يكون بعد الوضوح"[203].

ومن قرارات المجمع الفقهي الإسلامي للرابطة: "الفجر: ويوافق بزوغ أول خيط من النور الأبيض وانتشاره عرضًا في الأفق (الفجر الصادق) ويوافق الزاوية (18) درجة تحت الأفق الشرقي[204]"[205].

ويدل على ذلك: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الفجر بغلس، وهذا يعني أنَّ الظلام لا يزال موجودا رغم انشقاق الفجر.

قال جابر: "والصبح كان النبي صلى الله عليه وسلم يصليها بغلس"[206].

وعن عائشة رضي الله عنها: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي الصبح بغلس"[207].

وفي حديث أبي موسى الأشعري: "فأقام الفجر حين انشق الفجر، **والنَّاس لا يكادُ يعرف بعضُهم بعضًا**"[208].

بل كان النبي صلى الله عليه وسلم ينصرف منها بغلس مع قراءته فيها نحوا من ستين آية، كما في حديث أبي برزة الأسلمي قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الفجر ما بين الستين إلى المئة آية"[209].

([196]) الطبري، جامع البيان (261/3)، وينظر: ابن كثير، تفسير القرآن العظيم (512/1).

([197]) وهذا النور الأبيض في أول ظهوره لا يتحقق معه الإسفار ولا الرؤية الواضحة.

([198]) الطبري، جامع البيان (261/3).

([199]) الطبري، جامع البيان (261/3).

([200]) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (320/2).

([201]) ابن عبد البر، التمهيد (335/4).

([202]) ابن عطية، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (245/1).

([203]) البقاعي، نظم الدرر في تناسب الآيات والسور (85/3).

([204]) "كان المسلمون على مدى أربعة عشر قرنًا مضت يعتمدون في تحديد وقت صلاة الفجر على الرؤية بالعين المجردة حيث لم يكن يوجد ما يشوش عليهم رؤية ضوء الفجر، ولكن بعد ظهور الكهرباء وانتشار الضوء الصناعي لم يعد بالإمكان تحديد وقت صلاة الفجر داخل المدن والقرى، مما اضطر الناس إلى الاستعانة بالتقاويم شيئًا فشيئًا حتى أصبح الاعتماد عليها في تحديد مواقيت الصلاة اعتمادًا كليًا". أحكام العبادات المترتبة على طلوع الفجر الثاني (ص: 23).

([205]) قرارات المجمع الفقهي الإسلامي للرابطة (ص200).

([206]) البخاري، الجامع المسند الصحيح (560) ومسلم بن الحجاج، المسند الصحيح (646).

([207]) البخاري، الجامع المسند الصحيح (873).

([208]) مسلم بن الحجاج، المسند الصحيح (614).

وهذا كله يُضعف القول بجواز السحور حتى الإسفار وظهور النور بين البيوت والسكك.

سادسًا: دلت السنة الصحيحة على لزوم الامتناع عن السحور عند الأذان الثاني للفجر.

وقد ثبت ذلك من حديث عددٍ من الصحابة:

1-**عن عائشة رضي الله عنها:** أن بلالا كان يؤذن بليل، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (كُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَإِنَّهُ لاَ يُؤَذِّنُ حَتَّى يَطْلُعَ الفَجْرُ) [210].

2-**وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنه،** عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، أنه قال: (إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى تَسْمَعُوا تَأْذِينَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ) [211].

3- عن ابن مسعود رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لَا يَمْنَعَنَّ أَحَدًا مِنْكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ مِنْ سُحُورِهِ، فَإِنَّهُ يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ؛ لِيَرْجِعَ قَائِمَكُمْ وَيُوقِظَ نَائِمَكُمْ) [212].

4- **عن سمرة بن جندب رضي الله عنه، قال:** قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لَا يَغُرَّنَّكُمْ مِنْ سَحُورِكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ، وَلَا بَيَاضُ الْأُفُقِ الْمُسْتَطِيلُ هَكَذَا، حَتَّى يَسْتَطِيرَ هَكَذَا) قال: يعني معترضًا[213].

ففي هذه النصوص الصحيحة أبلغ دلالة على انتهاء السحور بطلوع الفجر، وأن سماع الأذان الثاني مانع من الأكل والشرب، وفي قوله صلى الله عليه وسلم (فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى تَسْمَعُوا تَأْذِينَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ) دلالةٌ على أن الإنسان يمتنع عن الأكل والشرب عند سماع الأذان، حيث جعل غاية الانتهاء من السحور البدء بأذان ابن أم مكتوم.

بل قرن بعض الصحابة بين إباحة الصلاة وتحريم الطعام على الصائم، فالوقت الذي تباح له فيه صلاة الفجر يحرم عليه فيه الطعام، والوقت الذي يباح له فيه الطعام يحرم عليه فيه صلاة الفجر.

عن ابن عباس قال: "الفجر فجران: فجر تحرم فيه الصلاة ويحل فيه الطعام، وفجر يحرم فيه الطعام وتحل فيه الصلاة"[214].

فما دلت عليه الآية الكريمة والأحاديث النبوية الصحيحة هي النَّصُ المُحْكَم الذي يلزم التمسك به، ولا تجوز مخالفته لروايات محتملة، فكيف وقد تبين من خلال البحث أن كلَّ الروايات التي يفهم منها الترخيص بالأكل والشرب عند الأذان الثاني أو بعده هي روايات ضعيفة لا يعول عليها لضعفها وشذوذها.

سابعًا: الذي جرى عليه عمل العلماء الأخذ بظاهر القرآن والأحاديث الصحيحة من الامتناع عن السحور بطلوع الفجر الصادق وعدم التعويل على هذه الروايات.

قال الإمام الشافعي: "ولا أحدَ علمناه يقول بهذا، **إنما السُّحور قبل طلوع الفجر،** فإذا طلع الفجر: حرم الطعام والشراب على الصائم"[215].

وقال الطحاوي: "فلا يجبُ تركُ آيةٍ من كتاب الله تعالى نصًّا وأحاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم متواترة قد قبلتها الأمة وعملت بها من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليوم، إلى حديث قد يجوز أن يكون منسوخًا بما ذكرناه في هذا الباب"[216].

([209]) مسلم بن الحجاج، المسند الصحيح (461).

([210]) البخاري، الجامع المسند الصحيح (1918).

([211]) البخاري، الجامع المسند الصحيح (617)، ومسلم بن الحجاج، المسند الصحيح (1092).

([212]) البخاري، الجامع المسند الصحيح (621)، مسلم بن الحجاج، المسند الصحيح (1093).

([213]) مسلم بن الحجاج، المسند الصحيح (1094).

([214]) الدارقطني، السنن (116/3)، وروي مرفوعًا، والأرجح وقفه على ابن عباس، كما بين ذلك الدارقطني، والبيهقي في السنن الكبير (63/3).

([215]) الشافعي، الأم (417/8).

([216]) الطحاوي، شرح معاني الآثار (54/2).

وقال ابن عبد البر: "السحور لا يكون إلا قبل الفجر؛ لقوله (إن بلالًا ينادي بليلٍ) ثم منعهم من ذلك عند أذان ابن أم مكتوم، **وهو إجماع لم يخالف فيه إلا الأعمش فشذ**، ولم يعرج على قوله، والنهار الذي يجب صيامه من طلوع الفجر إلى غروب الشمس على هذا إجماع علماء المسلمين"[217].

وقال الحازمي: "أجمع أهل العلم على ترك العمل بظاهر هذا الخبر، وقد اختلفوا في الوقت الذي يحرم فيه الطعام والشراب على من يريد الصوم، فذهب عامة علماء الأمصار من الصحابة والتابعين فمن بعدهم إلى جواز الأكل والشرب إلى حين اعتراض الفجر الآخر في الأفق"[218].

وقال ابن قدامة: "السحور لا يكون إلا قبل الفجر، وهذا إجماع لم يخالف فيه إلا الأعمش وحده، فشذ ولم يعرج أحد على قوله"[219].

وقال ابن القيم: "وذهب الجمهور إلى امتناع السحور بطلوع الفجر، وهو قول الأئمة الأربعة، وعامة فقهاء الأمصار"[220].

ثامنًا: جل اعتماد أصحاب هذا القول على بعض وقائع الأعيان التي حصلت مع النبي صلى الله عليه وسلم أو بعض أصحابه، **ومثل هذه الوقائع التي يحكيها الراوي يدخلها شيء من الإجمال والاختصار** بخلاف نقل القول الصريح.

فقول الراوي –مثلا–: "فلما فرغ من سحوره صلى أو قام للصلاة"، لا ينبغي أن يفهم منه أن الصلاة حصلت فور الفراغ من السحور مباشرة، وإنما يختصر الراوي ويجمل ليدل على قرب العهد بينهما.

ولذا في صحيح البخاري من حديث أنس "أن نبي الله صلى الله عليه وسلم وزيد بن ثابت رضي الله عنه تسحرا، فلما فرغا من سحورهما، قام نبي الله صلى الله عليه وسلم إلى الصلاة، فصلى".

فظاهر هذا أنَّ السحور والبدء بالصلاة لا فاصل بينهما.

لكن في تتمة الرواية: "فقلنا لأنس: كم كان بين فراغهما من سحورهما ودخولهما في الصلاة؟ قال: كقدر ما يقرأ الرجل خمسين آية"، وهذا يدل على وجود فاصلٍ بينهما يكفي على الأقل لأذان الفجر.

تاسعًا: مناط المنع من السحور إنما هو طلوع الفجر الصادق.

والأذان إنما هو إعلام من المؤذن للناس بطلوع الفجر، وهذا الإعلام قد يكون موافقًا للواقع، أو مخالفًا له، إما لخطأ من المؤذن أو وهمٍ وقع فيه أو غير ذلك.

ولذا فإن الشرع أناط الحكم بطلوع الفجر، وأناطه بالأذان –كما في بعض الأحاديث– حيث يكون موافقًا للواقع مخبرًا عنه.

وعليه فإذا تعارض هذا الإعلام مع الواقع، فيرجع إلى المناط الحقيقي وهو طلوع الفجر، ولا يعتد بالأذان حيث كان مخالفًا له.

عن حيان بن عمير قال: سئل ابن عباس عن الرجل يسمع الأذان، وعليه ليل، قال: فليأكل، قيل: وإنه سمع مؤذنا آخر قال: شهد أحدهما لصاحبه[221].

ومن تعذر عليه التحقق من طلوع الفجر أو العلم به: فلا يسعه إلا تقليد المؤذن الثقة، فحيث شرع في الأذان امتنع من المفطرات.

عاشرًا: لم يعد المؤذنون في الوقت الحالي كالسابق يؤذنون حسب ما يشاهدون من العلامات الشرعية لمواقيت الصلاة، وإنما يؤذنون حسب التقاويم المعتمدة من الجهات المختصة في كلِّ بلدٍ.

واستعمال الحساب الفلكي في أوقات الصلاة لا حرج فيه إذا كان موافقًا للمشاهدة لا يتقدَّم عليها ولا يتأخر عنها[222].

([217]) ابن عبد البر، التمهيد (62/10).

([218]) الحازمي، الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار (ص144).

([219]) ابن قدامة، المغني (325/4).

([220]) ابن قيم الجوزية، تهذيب السنن (ص1049).

([221]) عبد الرزاق الصنعاني، المصنف (173/4)، والمقصود أن أحد المؤذنين شهد على الآخر بالخطأ.

([222]) "الوقتُ سببٌ، فمن عَلِمَ السَّببَ بأيِّ طريقٍ كان: لزمَهُ حُكمه، فلذلك اعتبر الحساب المفيد للقطع في أوقات الصلوات". الفروق للقرافي (179/2).

وهذه التقاويم فيما يخص وقت الفجر، منها ما هو دقيق، ومنها ما هو محلُّ نظرٍ وتأملٍ[223]، وعليه يقال:

-**إذا كان التقويم دقيقًا:** فيجب التقيد والالتزام به، وهو المعتمد في الإمساك عن الطعام، فإذا دخل الوقت حسب التقويم فإن الإنسان يمتنع عن المفطرات، سواء أذن المؤذن قبلها أو بعدها، فالمناط بالتوقيت المحدد لا أذان المؤذن لأن تقدمه أو تأخره قد يكون لخطأ أو وهم أو انشغال ونحو ذلك.

-**وإذا لم يكن التقويم دقيقًا**، بأن كان متقدماً عن وقت طلوع الفجر، فلا يخلو الشخص من:

*أن يكون في بيئة تتيح له معرفة طلوع الفجر ولديه العلم بعلاماته، فيلتزم بذلك، ويمتنع من السحور عند تبين طلوع الفجر.

*أن يكون ذلك متعذرًا في حقه -كما هو حال سائر الناس[224]- فيسعه تقليد من يثق بدينه وعلمه وأمانته في توقيت الفجر[225]، ويعمل بذلك.

وفي الختام:

فإن القول الذي تدل عليه النصوص الشرعية الصحيحة وجرى عليه عمل المسلمين في كافة الأعصار والأمصار: لزوم الامتناع عن السحور عند أول طلوعٍ للفجر الصادق، وكذا عند سماع "الأذان الثاني" الموافق لطلوع الفجر.

وأسأل الله أن يجعل هذا البحث خالصًا لوجهه الكريم، نافعًا للمسلمين، وأن يغفر الزلل ويعفو عن النقص والتقصير والخلل.

الخاتمة

وفيها أهم نتائج البحث والتوصيات

1-ثبت في السنة النبوية الصحيحة: **استحباب تأخير السُحور**، والتبكير بصلاة الفجر.

2-ورد في الترخيص للصائم **بإكمال السحور مع أذان الفجر الثاني** أربعة أحاديث مرفوعة، **وكلها ضعيفة** لا يصح منها شيء.

3-أشهر هذه الأحاديث حديث أبي هريرة مرفوعًا: **(إِذَا سَمِعَ أَحَدُكُمُ النِّدَاءَ وَالْإِنَاءُ عَلَى يَدِهِ: فَلَا يَضَعْهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَاجَتَهُ مِنْهُ)**، وهو معلٌّ بتفرد حماد بن سلمة واضطرابه فيه، وقد أعلَّ الحديثَ أبو حاتم الرازي، وحكم بنكارته النسائي.

4-ورد في **الترخيص بالسحور بعد طلوع الفجر الصادق** إلى الإسفار ستة أحاديث مرفوعة، **وكلها معلولة**، وأغلبها محتملة في دلالتها.

([223]) شاع في الوقت الحاضر كلام كثير بين طلاب العلم وأهله حول دقة وقت صلاة الفجر في بعض البلدان، وأن التوقيت الموجود غير دقيق بل هو سابق للوقت الحقيقي بفارق يصل أحيانا إلى ربع ساعة أو أكثر، وقد تباينت الآراء في هذا حتى من المختصين ومن الخبراء.

ولذا: فعامة الناس لا يقدرون على تبين حقيقة الأمر، ولا يسعهم في هذا الباب إلا تقليد من يثقون بقوله ودينه وأمانته، وأولى ذلك بالتقليد التقاويم التي اعتمدها علماء أثبات وجرى عليها عمل المسلمين منذ عقود من الزمن.

وجدير بالتنبيه؛ أن بعضًا ممن تكلَّم عن أذان الفجر قبل وقته: لهم مذهب مخالف لما عليه عامة العلماء في حقيقة الفجر الصادق، حيث يشترطون لدخول الفجر انتشار البياض بحيث يملأ نوره الطرقات والبيوت.

([224]) ومعلومٌ أن رؤية الفجر الصادق من داخل المدن وأسطح البيوت لن تُؤتي نتيجةً دقيقةً نظرًا لتأثير الأنوار الكهربائية والتلوثات الجوية على صفاء رؤية الفجر الصادق بوضوح، ومراقبة الفجر لا يمكن أن تظهر إلا في ظلام دامس؛ لأنه يبدأ خافتا ثم ينتشر أفقيا بالتدريج.

قال الشيخ ابن باز في فتاويه (285/15).: "ومعلوم أن من كان داخل المدن التي فيها الأنوار الكهربائية لا يستطيع أن يعلم طلوع الفجر بعينه وقت طلوع الفجر، ولكن عليه أن يحتاط بالعمل بالأذان والتقويمات التي تحدد طلوع الفجر بالساعة والدقيقة".

([225]) "فإذا اختلف تقويمان وكلٌّ منهما صادرٌ عن عارف بعلامات الوقت، فإننا نُقدِّم المتأخِر في كلِّ الأوقات؛ لأنَّ الأصل عدم دخول الوقت، مع أن كلًّا من التَّقويمين صادر عن أهلٍ، وقد نصَّ الفقهاء رحمهم الله على مثل هذا فقالوا: لو قال لرَجُلين ارْقُبَا لي الفجر، فقال أحدهما: طلع الفجرُ، وقال الثاني: لم يطلع؛ فيأخذ بقول الثَّاني، فله أن يأكلَ ويشرب حتى يتَّفقا بأن يقول الثَّاني: طلع الفجر، أما إذا كان أحد التقويمين صادراً عن أعلم أو أوثق فإنَّه يقدَّم". ابن عثيمين، الشرح الممتع على زاد المستقنع (52/2).

5-أشهر أحاديث السحور بعد الفجر وأصرحها هو حديث حذيفة بن اليمان لمَّا سُئل عن وقت سحوره مع النبي صلى الله عليه وسلم فقال: **(هو النهار إلا أنَّ الشمس لم تطلع)**، وقد أعله الأئمة بالوقف، وأن المحفوظ من رواية الثقات هو سحور زِرّ بن حُبيش مع حذيفة.

6-روي **السحور بعد طلوع الفجر عن خمسةٍ من الصحابة، وهم:** (أبو بكر، وعلي، وحذيفة، وسعد، وابن مسعود)، وأغلب الروايات عنهم ليست صريحة، ولا يصح منها إلا ما جاء عن حذيفة رضي الله عنه.

7-القول بجواز تأخير السحور إلى ما بعد طلوع الفجر إلى الإسفار ورد عن حذيفة رضي الله عنه، وقال به طائفة من التابعين، **وهو قولٌ شاذٌّ مهجورٌ**، لم يأخذ به عامة العلماء من السلف والخلف، ومخالف للسنة النبوية الصحيحة في تحريم الطعام والشراب بطلوع الفجر الصادق.

8- حديث أبي هريرة في الترخيص للصائم بإكمال سحوره مع أذان الفجر الثاني **لم يأخذ به عامة العلماء**، ورأوه شاذًّا مخالفًا للنصوص الشرعية الصحيحة الصريحة.

وفي قول النبي صلى الله عليه وسلم: **(فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى تَسْمَعُوا تَأْذِينَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ)** دلالةٌ على أنَّ الإنسان يمتنع عن الأكل والشرب عند سماع الأذان، حيث جعل غاية الانتهاء من السحور البدء بأذان ابن أم مكتوم.

9-**الفجر الصادق الذي يبدأ به وقت الصيام هو أوَّل البياض** الذي يظهر معترضًا بالأفق، والقول بأن المراد به انتشار النور بين البيوت والطرقات قولٌ ضعيفٌ لم يأخذ به عامة أهل العلم.

10- **مناط المنع من السحور**: طلوع الفجر الصادق، والأذان إنما هو إعلام من المؤذن للناس بطلوع الفجر، وهذا الإعلام قد يكون موافقًا للواقع، أو مخالفًا له، إما لخطأ من المؤذن أو وهمٍ أو غير ذلك.

11-**استعمال الحساب الفلكي** في أوقات الصلاة لا حرج فيه إذا كان موافقًا للمشاهدة لا يتقدَّم عليها ولا يتأخر عنها، وهذه التقاويم فيما يخص وقت الفجر، منها ما هو دقيق، ومنها ما هو محلُّ نظرٍ وتأملٍ.

12-**إذا كان التقويم دقيقًا في أذان الفجر**: فيجب التقيد والالتزام به، **وإذا لم يكن دقيقًا**: فمن كان في بيئة تتيح له معرفة طلوع الفجر ولديه العلم بعلاماته، فيلتزم بذلك، وإلا قلد من يثق بدينه وعلمه وأمانته، وأولى ذلك بالتقليد: التقاويم التي اعتمدها علماء ثقات أثبات وجرى عليها عمل المسلمين.

ومما يوصي به الباحث: أهمية جمع الأحاديث والآثار الواردة في بيان حقيقة "الفجر الصادق" ودراستها دراسة نقدية.

والله أعلم

المصادر والمراجع

ابن الأثير، المبارك بن محمد، 1426هـ، *الشافي في شرح مسند الشافعي*، ت: أحمد بن سليمان، ط1، الرياض، الرشد.

أحمد ابن حنبل، 1416هـ، *المسند*، ت: شعيب الأرناؤوط، ط1، بيروت، مؤسسة الرسالة.

أبو أحمد الحاكم،1994م، *الأسامي والكنى*، ت: يوسف الدخيل، ط1، المدينة، دار الغرباء.

أحمد بن حنبل، 1408هـ، *العلل ومعرفة الرجال (رواية المروزي)*، ت: وصى الله عباس، ط1، بومباي الهند، الدار السلفية.

أحمد بن حنبل، 1422هـ، *العلل ومعرفة الرجال (رواية عبد الله)*، ت: وصي الله عباس، ط2، الرياض، دار الخاني.

الأرنؤوط، شعيب، 1417هـ، *تحرير تقريب التهذيب*، ط1، بيروت، الرسالة.

الأزهري، محمد بن أحمد، 2001م، *تهذيب اللغة*، ت: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي.

الألباني، محمد ناصر الدين، 1412هـ، *سلسلة الأحاديث الضعيفة*، ط1، الرياض، مكتبة المعارف.

الألباني، محمد ناصر الدين، 1415هـ، *سلسلة الأحاديث الصحيحة*، ط1، الرياض، مكتبة المعارف.

الألباني، محمد ناصر الدين، *تمام المنة في التعليق على فقه السنة*، دار الراية، ط5.
الباجي، سليمان بن خلف، 1406هـ، *التعديل والتجريح*، ت: أبو لبابة حسين، ط1، دار اللواء.
ابن باز، 1423هـ، *مجموع فتاوى ومقالات متنوعة*، جمع: محمد سعد الشويعر، ط3، الرياض، البحوث العلمية والإفتاء.
البخاري، محمد بن إسماعيل، 1422هـ، *الجامع المسند الصحيح*، ت: محمد زهير الناصر، ط2، الرياض، دار طويق.
البخاري، محمد بن إسماعيل، *التاريخ الكبير*، حيدرآباد الدكن، دائرة المعارف العثمانية.
البزار، 1416هـ، *المسند*، ت: محفوظ الرحمن زين الله، ط1، المدينة، دار العلوم والحكم.
البستي، ابن حبان، 1403هـ، الثقات، ط1، حيدرآباد الدكن، دائرة المعارف العثمانية.
البستي، ابن حبان، 1414هـ، *صحيح ابن حبان*، ت: شعيب الأرناؤوط، ط2، بيروت، مؤسسة الرسالة.
البستي، ابن حبان، 1420هـ، *المجروحين*، ت: حمدي السلفي، ط1، دار الصميعي.
البقاعي، إبراهيم بن عمر، *نظم الدرر في تناسب الآيات والسور*، دار الكتاب الإسلامي.
البيهقي، أحمد بن الحسين، 1405هـ، *معرفة السنن والآثار*، تحقيق: عبد المعطي القلعجي، ط1، دار الوعي.
البيهقي، أحمد بن الحسين، 1432هـ، *السنن الكبير*، ت: عبد الله التركي، ط1، القاهرة، مكتب هجر.
البيهقي، أحمد بن الحسين، 1436هـ، *الخلافيات*، تحقيق: فريق البحث العلمي بشركة الروضة، ط1، الروضة.
ابن التركماني، علي بن عثمان، *الجوهر النقي*، بيروت، دار الفكر.
التِّرمذي، 1998م، *السنن*، تحقيق: بشار عواد معروف، ط1، بيروت، دار الغرب.
الترمذي، العلل الصغير، ت: أحمد شاكر، دار إحياء التراث.
تقي الدين الهلالي، 1435هـ، *بيان الفجر الصادق وامتيازه عن الفجر الكاذب*، ت: عمر الحدوشي، ط1.
ابن تيمية، 1417هـ، *شرح العمدة (كتاب الصيام)*، ت: زائد النشيري، ط1، دار الأنصاري.
أبو جعفر الطحاوي، 1414هـ، *شرح معاني الآثار*، ت: محمد زهري النجار، ط1، عالم الكتب.
الجورقاني، الحسين بن إبراهيم، 1422هـ، *الأباطيل والمناكير*، تحقيق: عبد الرحمن الفريوائي، ط4، الرياض، دار الصميعي.
الحازمي، محمد بن موسى، 1359هـ، *الاعتبار في الناسخ والمنسوخ*، ط2، حيدر آباد، دائرة المعارف العثمانية.
الحاكم، محمد بن عبد الله، 1417هـ، *المستدرك على الصحيحين*، ت: مقبل الوادعي، دار الحرمين.
ابن خزيمة، محمد بن إسحاق، 1424هـ، *صحيح ابن خزيمة*، ت: محمد مالأعظمي، ط3، بيروت، المكتب الإسلامي.
الخطابي، حمد بن محمد، 1352هـ، *معالم السنن*، تحقيق: محمد راغب الطباخ، ط1، حلب، المطبعة العلمية.
الخطيب البغدادي، أحمد بن علي، 1422هـ، *تاريخ بغداد*، ت: بشار عواد معروف، ط1، بيروت، دار الغرب الإسلامي.
الخطيب البغدادي، أحمد بن علي، 1985م، *تلخيص المتشابه في الرسم*، ت: سُكينة الشهابي، ط1، دمشق، طلاس للدراسات.
ابن خلفون الأندلسي، محمد بن إسماعيل، 1425هـ، *أسماء شيوخ مالك*، ت: رضا بو شامة، ط1، الرياض، أضواء السلف.
الخليلي، خليل بن عبد الله، 1409هـ، *الإرشاد في معرفة علماء الحديث*، ت: محمد إدريس، ط1، الرياض، مكتبة الرشد.
الدَّارقطني، علي بن عمر، *العلل*، 1432هـ، تحقيق: محمد صالح الدباسي، ط3، مؤسسة الريان.
أبو داود السجستاني، سليمان بن الأشعث، 1433هـ، *السنن*، تحقيق: شعَيب الأرنؤوط، ط1، دار الرسالة.
أبو داود السحستاني، سليمان بن الأشعث، 1418هـ، *المراسيل*، ت: شعيب الأرناؤوط، ط1، مؤسسة الرسالة.
الدراقطني، علي بن عمر، 1406هـ، *المؤتلف والمختلف*، ت: موفق عبد القادر، ط1، دار الغرب.
الدراقطني، علي بن عمر، 1424هـ، *السنن*، ت: شعيب الارنؤوط، ط1، بيروت، مؤسسة الرسالة.
الذهبي، محمد بن أحمد، 1413هـ، *الكاشف*، ت: محمد عوامة، ط1، مؤسسة علوم القرآن.

الذهبي، محمد بن أحمد، 1982م، *سير أعلام النبلاء*، ت: مجموعة محققين، ط1، مؤسسة الرسالة.
الذهبي، محمد بن أحمد، *المغني في الضعفاء*، تحقيق: نور الدين عتر، الدوحة، إدارة أحياء التراث الإسلامي.
الذهبي، محمد بن أحمد، *ميزان الاعتدال في نقد الرجال*، ت: علي البجاوي، بيروت، دار المعرفة.
رابطة العالم الإسلامي، *قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة*.
الرازي، ابن أبي حاتم، 1371هـ، *الجرح والتعديل*، ط1، دائرة المعارف العثمانية.
الرازي، ابن أبي حاتم، 1418هـ، *المراسيل*، ت: شكر الله قوجاني، ط2، بيروت، مؤسسة الرسالة.
الرازي، ابن أبي حاتم، 1427هـ، *العلل*، ت: فريف من الباحثين، ط1، الرياض.
ابن رجب الحنبلي، عبد الرحمن بن أحمد، 1996م، *فتح الباري*، ت: دار الحرمين، ط1، مكتبة الغرباء.
ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد، 1421هـ، *شرح علل الترمذي*، ت: همام سعيد، ط2، الرياض، الرشد.
ابن رسلان، أحمد بن حسين، 1437هـ، *شرح سنن أبي داود*، ط1، القاهرة، دار الفلاح.
أبو زرعة العراقي، *تحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل*، ت: عبد الله نوارة، الرياض، مكتبة الرشد.
زهير بن أبي خيثمة، 1427هـ، *التاريخ –السفر الثالث–*، ت: صلاح هلال، ط1، القاهرة، الفاروق الحديثة.
السندي، محمد بن عبد الهادي، 1406هـ، *حاشية على سنن النسائي*، ط2، حلب، مكتب المطبوعات الإسلامية.
السهارنفوري، خليل أحمد، 1427هـ، *بذل المجهود في حل سنن أبي داود*، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية.
الشافعي، محمد بن إدريس، 1422هـ، *الأم*، تحقيق: رفعت فوزي، ط1، المنصورة، دار الوفاء.
ابن ابي شيبة، 1427هـ، *المصنف*، ت: محمد عوامة، ط1، دار القبلة ومؤسسة علوم القرآن.
أبو طاهر المخلص، 1429هـ، *المخلصيات*، ت: نبيل جرار، ط1، وزارة الأوقاف، قطر.
الطبراني، *المعجم الكبير*، تحقيق: حمدي السلفي، ط2، مكتبة ابن تيمية.
الطبري، محمد بن جرير، 1422هـ، جامع البيان، ت: مركز هجر، ط1، القاهرة.
الطيالسي، سليمان بن داود، 1419هـ، *المسند*، ت: محمد التركي، ط1، مصر، ط1، دار هجر.
الطيبي، الحسين بن عبد الله، 1417هـ، *الكاشف عن حقائق السنن*، ت: عبد الحميد هنداوي، ط1، مكتبة نزار مصطفى الباز.
الظاهري، ابن حزم، *المحلى*، تحقيق: أحمد شاكر، دار التراث.
ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، 1387هـ، *التمهيد*، تحقيق: مصطفى العلوي، المغرب، وزارة الأوقاف.
ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، 1414هـ، *الاستذكار*، ت: عبد المعطي قلعجي، ط1، دار قتيبة، دمشق.
عبد الرَّزَّاق بن همام الصنعاني، 1403هـ، *المصنف*، ت: حبيب الرحمن الأعظمي، ط2، بيروت، المكتب الإسلامي.
عبد بن حميد، 1423هـ، *المنتخب من المسند*، ت: مصطفى العدوي، ط2، دار بلنسية.
العجلي، أحمد بن عبد الله، 1405هـ، *معرفة الثقات*، ت: عبد العليم البستوي، ط1، المدينة المنورة، مكتبة الدار.
ابن عدي، عبد الله بن عدي، 1434هـ، *الكامل في ضعفاء الرجال*، ت: مازن السرساوي، ط1، مكتبة الرشد.
ابن عساكر، علي بن الحسن، 1419هـ، *تاريخ مدينة دمشق*، ط1، دار الفكر.
العسقلاني، ابن حجر، 1379هـ، *فتح الباري*، ت: محب الدين الخطيب، بيروت، دار المعرفة.
العسقلاني، ابن حجر، 1408هـ، تقريب التهذيب، ت: محمد عوامة، ط2، بيروت، دار البشائر.
العسقلاني، ابن حجر، 1326هـ، *تهذيب التهذيب*، حيدرآباد الدكن، دائرة المعارف العثمانية.
ابن عطية، 1413هـ، *المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز*، ط1، دار الكتب العلمية.
العقيلي، 2008م، *الضعفاء*، ت: مازن السرساوي، ط2، القاهرة، دار ابن عباس.

العلائي، خليل بن كيكلدي، 1407هـ، *جامع التحصيل في أحكام المراسيل*، ت: حمدي السلفي، ط2، بيروت، عالم الكتب.
العلائي، خليل بن كيكلدي، 1429هـ، *الأربعين المغنية بعيون فنونها عن المعين*، ت: مشهور حسن، ط1، عمان، الدار الأثرية.
علي القاري، 1414هـ، *مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح*، ت: صدقي العطار، ط1، دار الفكر.
علي بن المديني، 1404هـ، *سؤالات عثمان بن أبي شيبة*، ت: موفق عبد القادر، ط1، الرياض، المعارف.
الغامدي، ناصر بن محمد، 1429هـ، *أحكام العبادات المترتبة على طلوع الفجر الثاني*، ط1، الدمام، دار ابن الجوزي.
الفسوي، يعقوب بن سفيان، 1410هـ، *المعرفة والتاريخ*، ت: أكرم ضياء العمري، ط1، المدينة، مكتبة الدار.
ابن قدامة المقدسي، 1410هـ، *المغني*، ت: عبد الله التركي وعبد الفتاح الحلو، ط2، 1410 دار هجر.
القرافي، أحمد بن إدريس، 1424هـ، *الفروق*، ت: عمر حسن القيام، ط1، بيروت، مؤسسة الرسالة.
القرطبي، 1384هـ، *الجامع لأحكام القرآن*، ت: حمد البردوني، ط2، القاهرة، دار الكتب المصرية.
ابن قرقول، *مطالع الأنوار على صحاح الآثار*، دار الفلاح، ط1، 1433هـ.
ابن قيم الجوزية، 1428هـ، *تهذيب سنن أبي داود*، تحقيق: إسماعيل مرحبا، ط1، الرياض، المعارف.
ابن كثير، إسماعيل بن عمر، 1420هـ، *تفسير القرآن العظيم*، ت: سامي السلامة، ط2، الرياض، دار طيبة.
ابن كثير، إسماعيل بن عمر، 2011هـ، *التكميل في الجرح والتعديل*، ت: شادي آل نعمان، ط1، مركز النعمان.
ابن ماجه، 1430هـ، *السنن*، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ط1، بيروت، دار الرسالة العالمية.
ماهر الفحل، 1427هـ، *كشف الإيهام لما تضمنه تحرير التقريب من الأوهام*، ط1، الرياض، الميمان.
المحاملي، الحسين بن إسماعيل، 1427هـ، *الأمالي (رواية ابن مهدي الفارسي)*، ت: حمدي السلفي، ط1، دمشق، النوادر.
محمد بن سعد، 1421هـ، الطبقات الكبير، ت: علي محمد عمر، ط1، مكتبة الخانجي.
محمد بن صالح العثيمين، 1424هـ، *الشرح الممتع على زاد المستقنع*، ط1، دار ابن الجوزي.
محمد رشيد رضا، 1342هـ، *تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)*، ط1، القاهرة، مطبعة المنار.
محمود خطاب السبكي، 1351هـ، *المنهل العذب المورود شرح سنن أبي داود*، ط1، مطبعة الاستقامة.
المزي، عبد الرحمن بن يوسف، 1403هـ، *تحفة الأشراف*، ت: عبد الصمد شرف الدين، ط2، بيروت، المكتب الإسلامي.
مسلم بن الحجاج، 1374هـ، *المسند الصحيح*، ت: فؤاد عبد الباقي، ط1، دار إحياء الكتب العربية.
مسلم بن الحجاج، 1410هـ، *التمييز*، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، ط3، مكتبة الكوثر..
ابن معين، 1399هـ، *التاريخ (رواية الدوري)*، ت: أحمد نور سيف، ط1، مكة، مركز البحث العلمي.
مغلطاي، 1422هـ، *إكمال تهذيب الكمال*، ت: عادل بن محمد، ط1، القاهرة، الفاروق الحديثة.
المناوي، محمد بن إبراهيم، 1425هـ، *كشف المناهج والتناقيح*، ت: محمد إسحاق، ط1، الدار العربية للموسوعات.
النسائي، أحمد بن شعيب، 1414هـ، *السنن*، ت: عبد الفتاح أبو غدة، ط4، مكتب المطبوعات الإسلامية.
النسائي، أحمد بن شعيب، 1421هـ، *السنن الكبرى*، ت: حسن عبد المنعم شلبي، ط1، مؤسسة الرسالة.
أبو نعيم الأصبهاني، 1419هـ، *معرفة الصحابة*، ت: عادل العزازي، ط1، دار الوطن.
النووي، يحيى بن شرف، 1392هـ، *شرح صحيح مسلم*، ط2، بيروت، دار إحياء التراث العربي.
النووي، يحيى بن شرف، *المجموع شرح المهذب*، تحقيق: محمد نجيب المطيعي، بيروت، دار الفكر.
ابن هبيرة، يحيى بن هبيرة، 1423هـ، *اختلاف الأئمة العلماء*، ت: السيد يوسف أحمد، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية.
الهيثم بن كليب الشاشي، 1410هـ، *المسند*، ت: محفوظ الرحمن، ط1، المدينة، مكتبة العلوم والحكم.
الهيثمي، علي بن أبي بكر، *مجمع الزوائد ومنبع الفوائد*، تحقيق: حسام الدين القدسي، دار الكتاب العربي.

الوادعي، مقبل، 1421هـ، *أحاديث معلَّة ظاهرها الصحة*، ط2، صنعاء، دار الآثار.

يحيى بن معين، *سؤالات ابن الجنيد*، تحقيق: أحمد محمد نور سيف، ط1، المدينة.

أبو يعلى الموصلي، أحمد بن علي، 1404هـ، *المسند*، ت: حسين أسد، ط1، دمشق، دار المأمون.

قائمة المراجع المرومنة:

Ibn Al-Atheer, Al-Mubaarak bin Muhammad, 1426 AH, *Al-Shaafi in Sharh Al-Musnad Al-Shafi'i*, edited by Ahmad Bin Sulaiman, 1st Edition, Al-Riyadh, Al-Raashed.

Ahmad Ibn Hanbal, 1416 AH, *Al-Musnad*, edited by Shuaib Al-Arnaout, 1st Edition, Beirut, Mu'assasat Al-Risalah.

Abu Ahmad Al-Hakim, 1994 AD, *Al-Asami wa al-Kuna*, T.: Yusef Al-Dakhil, 1st Edition, Al-Madinah, Dar Al-Ghurabaa

Ahmad bin Hanbal, 1408 AH, "*Al-Ilal wa Ma'arifat al-Rijaal*" (Al-Marwadhi's narration), edited by Wasiyullah Abbas, 1st Edition, Bombay India, Al-Dar Al Salafiyyah.

Ahmad bin Hanbal, 1422 AH, *Al-Ilal wa Ma'arifat al-Rijaal* (Abdullah's narration), Wasiyullah Abbas, 2nd Edition, Riyadh, Dar Al-Khaani.

Al-Arna`ut, Shuaib, 1417 AH, edited by Taqir al-Tahdheeb, 1st Edition, Beirut, Al-Risalah.

Al-Azhari, Muhammad bin Ahmad, 2001 AD, *Tahdheeb Al-Lugha*, edited by Muhammad Awad Terrif, House of Revival of Arab Heritage.

Al-Albani, Muhammad Nasir al-Din, 1412 AH, "*Silsilat al-Ahadeeth al-Da'eefah"*, 1st Edition, Riyadh, Maktabat al-Ma'arif.

Al-Albaani, Muhammad Nasir al-Din, 1415 AH, *Silsilat al-Ahadeeth al-Saheeha*, ed. 1, Riyadh, Maktabat al-Ma'arif.

Al-Albaani, Muhammad Nasir al-Din, *Tamaam al-Minnah fee al-Ta'leeq Ala Fiqh al-Sunnah*, Dar Al-Raaya, 5th Edition.

Al-Baaji, Suleiman Bin Khalaf, 1406 AH, *Al-ta'deel wa al-Tajreeh*, edited by Abu Lubaba Hussein, First Edition, Dar Al-Liwaa.

Ibn Baz, 1423 AH, *Majmu' al-Fataawa wa Maqaalaat Mutanawwi'ah*, compiled by: Muhammad Saad Al-Shuwayer, 3rd Edition, Riyadh, Academic Research and Ifta.

Al-Bukhari, Muhammad bin Ismail, 1422 AH, *Al-Jami 'Al-Musnad Al-Sahih*, EDITED BY Muhammad Zuhair Al-Nasser, 2nd floor, Riyadh, Dar Tuwaiq.

Al-Bukhari, Muhammad ibn Ismail, *Al-Tareekh al-Kabeer*, Hyderabad Deccan, the Ottoman Encyclopedia

Al-Bazaar, 1416 AH, *Al-Musnad*, edited by Mahfouz Al-Rahman Zain Allah, 1st Edition, Al-Madinah, Dar Al-Uloom wa Al-Hikam.

Al-Busti, Ibn Hibbaan, 1403 AH, *Al-Thiqaat*, 1st Edition, Hyderabad Al-Dakkan, the Ottoman Encyclopedia.

Al-Busti, Ibn Hibbaan, 1414 AH, *Sahih Ibn Hibban*, edited by Shuaib Al-Arna`out, 2nd Edition, Beirut, Al-Risalah Foundation.

Al-Busti, Ibn Hibbaan, 1420 AH, *Al-Majrouheen*, edited by: Hamdi Al-Salafi, First Edition, Dar Al-Sumaiy.

Al-Biqaa'i, Ibrahim bin Umar, *Nazm al-Durar fee Tanaasub al-Aay wa Al-Suwar*, Dar Al-Kitab Al-Islami.

Al-Baihaqi, Ahmad Ibn Al-Hussein, 1405 AH, *Ma'rifat al-sunan wa al-Aathaar*, edited by: Abd Al-Mu'ti Al-Qal'aji, 1st Edition, Dar Al-Wa'i.

Al-Baihaqi, Ahmad Ibn Al-Hussein, 1432 AH, *Al-Sunan Al-Kabeer*, edited by Abdullah Al-Turki, 1st floor, Cairo, Hajr Office.

Al-Baihaqi, Ahmad bin Al-Hussein, 1436 AH, *Al-Khilafiyaat*, edited by: The Scientific Research Team of Al-Rawda Company, 1st edition, Al-Rawda.

Ibn al-Turkumaani, Ali bin Othman, *Al-Jauhar al-Naqi*, Beirut, Dar al-Fikr.
Al-Tirmidhi, 1998 AD, *Al-Sunan*, edited by Bashar Awaad Maarouf, 1st Edition, Beirut, Dar Al-Gharb.
Al-Tirmidhi, *Al-Illal Al-Saghir*, edited by Ahmad Shakir, Dar Ihya al-turaath al-Arabi.
Taqi al-Din al-Hilali, 1435 AH, *Bayaan al-fajr al-Saadiq wa imtiyaazu An al-Fajr al-Kaazib*, edited by Omar al-Haddoushi, i 1.
Ibn Taimiyyah, 1417 AH, *Sharh Al-Umda* (The Book of Fasting), T.: Za'ed Al-Nushairi, First Edition, Dar Al-Ansari.
Abu Jaafar Al-Tahawi, 1414 AH, *Sharh Ma'ani al-aathaar*, edited by Muhammad Zuhri al-Najjaar, First Edition, The World of Books.
Al-Jurqaani, Al-Hussain bin Ibrahim, 1422 AH, Al-Abaatil and Al-Manaakir, edited by: Abdul Rahman Al-Furaiwaa'i, 4th Edition, Riyadh, Dar Al-Sumai'i.
Al-Haazimi, Muhammad ibn Musa, 1359 AH, Al-I'tibaar fee al-Naasikh wa al-Mansukh, ed. 2, Hyderabad, the Ottoman Encyclopedia.
Al-Haakim, Muhammad bin Abdullah, 1417 AH, *Al-Mustadrak Ala Al-Sahihain*, edited by Muqbil Al-Waadi'i, Dar Al-Haramain.
Ibn Khuzaimah, Muhammad Ibn Ishaq, 1424 AH, *Sahih Ibn Khuzaymah*, edited by Muhammad Al-A'zami, 3rd Edition, Beirut, Islamic Office.
Al-Khattaabi, Hamad bin Muhammad, 1352 AH, *Ma'aalim Al-Sunan*, edited by: Muhammad Raghib Al-Tabbaakh, 1st Edition, Aleppo, al-Matba'ah al-Ilmiyyah.
Al-Khateeb Al-Baghdaadi, Ahmad Bin Ali, 1422 AH, *Tareekh Baghdaad*, edited by Bashar Awaad Maarouf, 1st Edition, Beirut, Dar Al-Gharb Al-Islami.
Al-Khatib Al-Baghdaadi, Ahmad Bin Ali, 1985 AD, *Talkhees al-Mutashaabih fee al-Rasm*, edited by Sukina Al-Shehabi, 1st Edition, Damascus, Tlass for Studies.
Ibn Khalfoun Al-Andalusi, Muhammad bin Ismail, 1425 AH, *Asma Shuyuukh Maalik*, edited by Reda Bu Shama, 1st edition, Riyadh, Adwaa al-Salaf.
Al-Khalili, Khalil bin Abdullah, 1409 AH, *Al-Irshaad fee Ma'rifat Ulamaa al-Hadeeth*, edited by Muhammad Idris, 1st Edition, Riyadh, Al-Rashid Library.
Al-Daraqutni, Ali bin Omar, *Al-Illal*, 1432 AH, edited by: Muhammad Salih Al-Dabbasi, 3rd Edition, Mu'assasat Al-Rayyaan.
Abu Dawud al-Sijistaani, Sulaiman bin al-Ash'ath, 1433 AH, *Al-Sunan*, edited by: Shu'aib al-Arna`ut, ed.
Abu Dawood As-Sahistaani, Sulaiman bin Al-Ash'ath, 1418 AH, *Al-Maraaseel*, Tel: Shuaib Al-Arna`ut, 1st Edition, Mu'assasat al-Risaalah.
Al-Daraqutni, Ali Bin Omar, 1406 AH, *Al-Mu'talaf wa al-Mukhtalaf*, edited by Muwaffaq Abdul Qadir, First Edition, Dar Al-Gharb.
Al-Daraqutni, Ali bin Omar, 1424 AH, *Al-Sunan*, edited by Shuaib Al-Arnaout, 1st floor, Beirut, Al-Risala Foundation.
Al-Dhahabi, Muhammad bin Ahmad, 1413 AH, *Al-Kashef*, edited by Muhammad Awamah, 1st edition, Mu'assasat Ulum al-Qur'aan.
Al-Dhahabi, Muhammad bin Ahmad, 1982 AD, *Siyar A'laam al-Nubalaa*, edited by Investigators Group, 1st Edition, Mu'assasat Al-Risalah.
Al-Dhahabi, Muhammad bin Ahmed, *Al-Mughni fee Al-Du`afa*, edited by: Noureddin Itir, Doha, Idaarat Ihyaa al-turaath al-Islaami.
Al-Dhahabi, Muhammad bin Ahmed, *Mizaan al'Itidaal fee Naqd al-Rijaal*, edited by Ali Al-Bajaawi, Beirut, Dar Al-Maarifa.
Raabidat Aalam al-Islaami, Qaraa'raat al-Majma'I al-Fiqhi al-Islaami bi Makkah.
Al-Raazi, Ibn Abi Haatim, 1371 AH, *Al-Jarh wa Al-Ta'dil*, 1st Edition, The Ottoman Encyclopedia.
Al-Raazi, Ibn Abi Haatim, 1418 AH, *Al-Maraaseel*, T.: Shukrullah al-Qaujaani, 2nd edition, Beirut, Mu'assasat Al-Risaalah.

Al-Raazi, Ibn Abi Haatim, 1427 AH, *Al-Illal*, T.: A group of researchers, First Edition, Riyadh.
Ibn Rajab Al-Hanbali, Abdul Rahman bin Ahmed, 1996 AD, Fath Al-Baari, edited by Dar Al-Haramain, First Edition, Maktabat Al-Ghurabaa.
Ibn Rajab, Abd al-Rahman bin Ahmed, 1421 AH, *Sharh Ilal al-Tirmizi*, edited by Hammam Saeed, 2nd Edition, Riyadh, Al-Rushd.
Ibn Raslaan, Ahmad Ibn Hussein, 1437 AH, *Sharh Sunan Abi Dawood*, 1st Edition, Cairo, Dar Al-Falah.
Abu Zur'ah Al-Iraaqi, *Tuhfat al-Tahseel fee Zikr Ruwaat al-Maraaseel*, edited by Abdullah Nawara, Riyadh, Maktabat Al-Rashd.
Zuhair Bin Abi Khaithama, 1427 AH, *Al-taarikh* – Al-Sifr al-Thaalith - edited by Salaah Hilaal, 1st Edition, Cairo, AlFarouk al-Hadeethah.
Al-Sindi, Muhammad ibn Abd al-Hadi, 1406 AH, *Haashiyah Ala Sunan al-Nasaa'i*, 2nd floor, Aleppo, Islamic Publications Office.
Al-Sahaaranfouri, Khalil Ahmad, 1427 AH, *Bazl al-Majhood fee Halli Sunan Abi Dawood*, 1st Edition, Beirut, Dar Al-Kutub Al-'Ilmiyya.
Al-Shafi'i, Muhammad bin Idris, 1422 AH, *Al-Umm*, investigation by: Rifaat Fawzi, 1st edition, Mansoura, Dar Al-Wafa.
Ibn Abi Shaibah, 1427 AH, *Al-Musannaf*, edited by Muhammad Awamah, 1st Edition, Dar Al-Qiblah Wa Mu'assasat Ulum al-Qur'an.
Abu Tahir al-Mukhlis, 1429 AH, *Al-Mukhlisiyyaat*, Tel: Nabil Jiraar, 1st Edition, Ministry of Endowments, Qatar.
Al-Tabaraani, *Al-Mujam al-Kabeer*, edited by: Hamdi Al-Salafi, Edition 2, Maktabat Ibn Taimiyyah.
Al-Tabari, Muhammad Ibn Jarir, 1422 AH, *Jami' Al-Bayaan*, edited by Markaz Hajar, 1st floor, Cairo.
Al-Tayaalisi, Suleiman Bin Dawood, 1419 AH, *Al-Musnad*, edited by Muhammad Al-Turki, 1st Edition, Egypt, 1st Edition, Dar Hajar.
Al-Teebi, Al-Hussein bin Abdullah, 1417 AH, *Al-Kashif An Haqaa'iq al-Sunan*, edited by Abdul Hamid Hindaawi, 1st Edition, Nizaar Mustafa Al-Baz Library.
Al Dhahiri, Ibn Hazm, *Al Muhalla*, edited by: Ahmad Shaker, Dar Al Turath.
Ibn Abd al-Barr, Yusuf bin Abdullah, 1387 AH, *Al-Tamheed*, investigation by Mustafa Al-Alawi, Morocco, Ministry of Endowments.
Ibn Abd al-Barr, Yusuf bin Abdullah, 1414 AH, *Al-Istizkaar*, E edited by Abd al-Mu'ti Qal'aji, 1st edition, Dar Qutaiba, Damascus.
Abdul Razzaq bin Hammaam Al-San`aani, 1403 AH, *Al-Musannaf*, edited by Habib Al-Rahman Al-Azami, 2nd Edition, Beirut, Islamic Office.
Abd bin Hamaid, 1423 AH, *Al-Muntakhab Min Al-Musnad*, edited by Mustafa Al-Adawi, 2nd floor, Dar Balansiyah.
Al-Ijli, Ahmad bin Abdullah, 1405 AH, *Ma'arifat al-thiqaat*, edited by Abdul-Alim Al-Bastawi, 1st Edition, Medina, Al-Dar Library.
Ibn Adi, Abdullah bin Adi, 1434 AH, *Al-Kamil fee Du`afa 'Al-Rijal*, edited by Maazin Al-Sarsawi, 1st Edition, Al-Rashed Library.
Ibn Asaakir, Ali Ibn Al-Hassan, 1419 AH, *Tarikh Madinah Dimashq*, 1st Edition, Dar Al-Fikr.
Al-Asqalaani, Ibn Hajar, 1379 AH, *Fath Al-Baari*, T.: Muhib Al-Din Al-Khatib, Beirut, Dar Al-Maarifa.
Al-Asqalaani, Ibn Hajar, 1408 AH, *Taqreeb al-Tahzeeb*, edited by Muhammad Awamah, 2nd edition, Beirut, Dar Al-Basha'ir.
Al-Asqalaani, Ibn Hajar, 1326 AH, *Tahzeeb Al-Tahzeeb*, Hyderabad Al-Dakkan, Ottoman Encyclopedia.

Ibn Atiyah, 1413 AH, *Al-Muharrar al-Wajeez fee Tafseer al-Kitaab al-Azeez*, 1st Edition, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya.
Al-Uqaili, 2008 AD, *Al-Du`afah*, edited by Mazen Al-Sarsaawi, 2nd Edition, Cairo, Dar Ibn Abbas.
Al-Alaa'i, Khalil bin Kaikkaladi, 1407 AH, Jami' Al-Tahseel fee Ahkaam Al-Maraseel, edited by Hamdi Al-Salafi, Edition 2, Beirut, Aalam al-Kutub.
Al-Alaa'i, Khalil bin Kaikkaladi, 1429 AH, *Al-Arba'een Al-Mughniya bi Uyun Fununiha An al-Mu'een*, edited by Mash'hour Hasan, 1st Edition, Amman, Al-Dar al-Athariyah.
Ali Al-Qaari, 1414 AH, Mirqaat Al-Mafaatih, Sharh Mishkaat Al-Masaabih, edited by Sidqi Al-Attar, 1st Edition, Dar Al-Fikr.
Ali bin Al-Mudaini, 1404 AH, *Su'aalaat Uthman bin Abi Shaibah*, edited by Mowaffaq Abdul Qadir, 1st Edition, Riyadh, Al-Maarif.
Al-Ghaamidi, Nasir bin Muhammad, 1429 AH, *Ahkaam al-Ibaadaat al-Murattabah Ala Tulu al-Fajr al-Thaani*, 1st ed., Dammam, Dar Ibn Al-Jawzi.
Al-Fasawi, Yaqoub Bin Sufyan, 1410 AH, *Al-Ma'arifah wa al-Taareekh*, edited by Akram Diyaa Al-umari, 1st Edition, Al-Madina, Maktabat Al-Dar.
Ibn Qudamah Al-Maqdisi, 1410 AH, Al-Mughni, T.: Abdullah Al-Turki and Abdel-Fattah Al-Hilw, 2nd ed., 1410 Dar Hajar.
Al-Qaraafi, Ahmad bin Idris, 1424 AH, Al-Farouq, T.: Umar Hassan Al-Qiyaam, 1st Edition, Beirut, Mu'assasat Al-Risala.
Al-Qurtubi, 1384 AH, *Al-Jaami Li Ahkaam Al-Qur'an*, edited by Hamad Al-Bardouni, 2nd floor, Cairo, Dar Al-Kutub Al-Masriyya
Ibn Qarqul, *Mataali' al-Anwaar Ala Sihaah Al-Aathar*, Dar Al-Falah, 1st Edition, 1433 AH.
Ibn Qayyim al-Jawziya, 1428 AH, *Tahdheeb Sunan Abi Dawood*, edited by: Ismail Marhaba, 1st Edition, Riyadh, Al-Maarif.
Ibn Kathir, Ismail bin Umar, 1420 AH, *Tafsir al-Qur'an al-Azeem*, edited by Saami Al-Salamah, 2nd Edition, Riyadh, Dar Taibah.
Ibn Katheer, Ismail bin Umar, 2011 AH, *Al-Takmil fee Al-Jarh wa Al-Tadeel*, edited by Shaadi Aal Nu'man, 1st Edition, Markaz Al-Nu`man.
Ibn Maajah, 1430 AH, *Al-Sunan*, edited by: Shuaib Al-Arna`ut, 1st Edition, Beirut, Dar Al-Risala Al-Alamiyah.
Maahir Al-Fahl, 1427 AH, *Kashf al-eehaam Lima Tadammanahu Tahreer al-Taqreeb Min al-Auhaam*, 1st Edition, Riyadh, Al-Maimaan.
Al-Mahamili, Al-Hussein bin Ismail, 1427 AH, *Al-Amali* (Ibn Mahdi Al-Farisi narration), edited by Hamdi Al-Salafi, Edition 1, Damascus, Al-Nawaadir.
Muhammad Bin Saad, 1421 AH, *Tabaqaat Al-Kabeer*, edited by Ali Muhammad Umar, 1st Edition, Maktabat Al-Khaanji.
Muhammad Bin Salih Al-Uthaimin, 1424 AH, *Al-Sharh Al-Mumti Ala Zaad Al-Mustaqni'*, First Edition, Dar Ibn Al-Jawzi.
Muhammad Rashid Rida, 1342 AH, *Tafsir al-Qur'an al-Hakim* (Tafsir al-Manar), Edition 1, Cairo, Matba'at Al-Manar.
Mahmoud Khattaab Al-Subuki, 1351 AH, Al-Manhal Al-Azb Al-Mawrood Sharh Sunan Abi Dawood, 1st Edition, Matba'at Al-Istiqaama.
Al-Mizzi, Abd al-Rahman ibn Yusuf, 1403 AH, *Tuhfat al-Ashraaf*, edited by Abd al-Samad Sharaf al-Din, 2nd edition, Beirut, Al-Maktab al-Islaami.
Muslim Ibn Al-Hajjaaj, 1374 AH, *Al-Musnad Al-Sahih*, edited by Fu'ad Abd Al-Baaqi, 1st Edition, Dar Ihya al-Kutub al-Arabiyah.
Muslim Ibn Al-Hajjaaj, 1410 AH, *Al-Tamyeez*, edited by: Muhammad Mustafa Al-A'zami, 3rd Edition, Maktabat Al-Kawthar.
Ibn Ma'een, 1399 AH, *Al-Taarikh* (Al-Douri Naration), edited by Ahmad Nur Saif, 1st Edition, Makkah, Markaz al-Bahth al-Ilmi.

Maghlataay, 1422 AH, *Ikmaal Tahdheeb Al-Kamal*, edited by Aadel Bin Muhammad, 1st Edition, Cairo, Al-Farouk al-hadeethah.

Al-Manaawi, Muhammad bin Ibrahim, 1425 AH, *Kashf Al-Manahij wa Al-Tanaqeeh*, edited by Muhammad Ishaq, First Edition, Al-Dar al-Arabiyyah Li Al-Mausu'aat.

Al-Nasaa'i, Ahmad bin Shu'aib, 1414 AH, *Al-Sunan*, edited by Abd Al-Fattah Abu Ghuddah, 4th edition, Maktabat al-Matbu'aat al-Islaamiyah.

Al-Nasaa'i, Ahmad Bin Shuaib, 1421 AH, *Al-Sunan Al-Kubra*, edited by Hassan Abdel-Mun'im Shalabi, 1st Edition, Mu'assasat al-Risaalah.

Abu Nu'aim Al Asbahaani, 1419 AH, *Ma'rifat al-Sahabah*, edited by: Adel Al-Azzaazi, 1st ed., Dar Al-Watan.

Al-Nawawi, Yahya Bin Sharaf, 1392 AH, *Sharh Sahih Muslim*, 2nd Edition, Beirut, Dar Ihya al-Turaath al-Arabi.

Al-Nawawi, Yahya Bin Sharaf, *Al-Majmu' 'Sharh Al-Muhazzab*, edited by: Muhammad Najeeb Al-Mutai'i, Beirut, Dar Al-Fikr.

Ibn Hubaira, Yahya Ibn Hubaira, 1423 AH, *Ikhtilaaf al-A'immat al-Ulama*, edited by Al-Sayyid Yusuf Ahmad, 1st Edition, Beirut, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya

Al-Haitham Bin Kulaib Al-Shaashi, 1410 AH, *Al-Musnad*, edited by Mahfouz Al-Rahman, 1st floor, Al-Madinah, Maktabat al-Ulum wa al-Hikam.

Al-Haithami, Ali bin Abi Bakr, *Majma' Al-Zawaa'id wa Manba'u al-fawaa'id*, edited by: Hussam Al-Din Al-Qudsi, Dar Al-Kitaab Al-Arabi.

Al-Waadi'i, Muqbil, 1421 AH, *Ahadeeth Mu'allah Zaahiruha al-Sihhah*, 2nd edition., Sana'a, Dar Al-Athar.

Yahya bin Ma'een, *Su'aalaat Ibn al-Junaid*, edited by: Ahmad Muhammad Nur Saif, 1st Edition, Medina.

Abu Ya'la al-Mawsili, Ahmad bin Ali, 1404 AH, *Al-Musnad*, edited by Hussein Asad, 1st floor, Damascus, Dar Al-Ma'moun.